مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

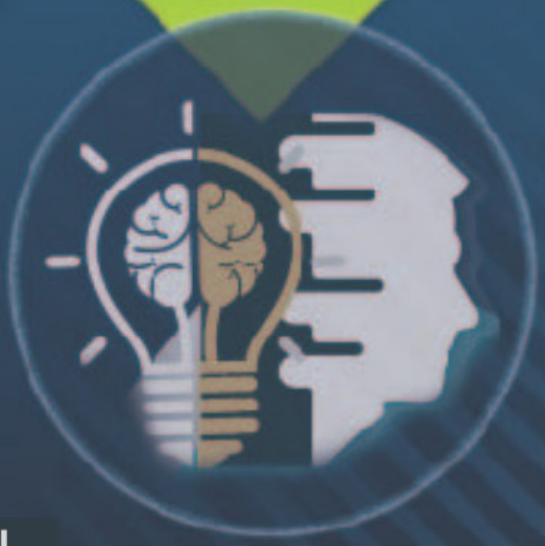

السنة الثامنة، العدد 27
المجلد الثالث، سبتمبر 2025

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة حائل

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788 X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حال كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل "ارسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة البحث

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دولياً، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقياً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونياً لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

اولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراه) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانياً: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. في حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاً لبحثه.
3. في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل- وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

1. ألا تتجاوز نسبة الاقتباس في البحوث (25%).
2. الصفحة الأولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي ينتسب إليها- جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الإلكتروني، وتكون باللغتين العربية والإنجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الإعلان عن أي دعم مالي للبحث- إن وجد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث ORCID بعد الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تتطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.
3. ألا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط.

4. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كاملا أيهما أقل بما في ذلك الملخصان العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.

5. أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والآخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.

6. يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.

7. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.

8. يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold).

9. يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Times New Roman) وبحجم (9)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ (Bold) ..

10. يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية (الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بها ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمينها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكِّن قراء اللغة الإنجليزية من قراءتها، أي: تحويل منطوق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع بالعنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بها المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً بها، وإذا لم يكن مكتوباً بها فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

مثال إيضاحي:

الشمري، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكتروني قائم على نموذج كيلر(ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغتي لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل،1(6)، 98-87.

Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). Journal of Human Sciences, University of Hail.1(6), 98-87

السميري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبي احتياجات التلاميذ الموهوبين من ذوي صعوبات التعلم. المجلة السعودية للتربية الخاصة، 18(1): 19- 48.

Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). The Saudi Journal of Special Education, 18 (1): 19-48.

11. يلي قائمة المراجع العربية، قائمة بالمراجع الإنجليزية، متضمنة المراجع العربية التي تم رومنتها، وفق ترتيبها الهجائي (باللغة الإنجليزية) حسب الاسم الأخير للمؤلف الأول، وفقاً لأسلوب التوثيق المعتمد في المجلة.

12. تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتها الرقمية. (Arabic.... 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول و الأشكال، أو المراجع، وترقم الجداول و الأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منهما ، ويكون لكل منها عنوانه أعلاه ، ومصدره – إن وجد – أسفله.

13. يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداءً من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.

14. تدرج الجداول والأشكال- إن وجدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظللة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام APA.

رابعًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

خامسًا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشره (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهه أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراه.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية المختصر بنظام APA7.

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).

3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.

4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (WORD) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.

5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.

6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك

7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.

8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة **(1000)** ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمسة أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغيًا.

9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع، ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكِّمين اثنين؛ على الأقل.

10. فـي حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.

12. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث

13. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.

14. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.

15. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.

16. لا تردّ البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر

17. ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.

18. لهيئة تحرير المجلة الحق فـي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّيّاً.

مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد السيف

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش
أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري
أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د.نوف بنت عبدالله السويداء
أستاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ. د. فهد بن سليمان الشايع
جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ. د. محمد بن مترك القحطاني
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس

أ. د. علي مهدي كاظم
جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقويم

أ. د. ناصر بن سعد العجمي
جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د. حمود بن فهد القشعان
جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د. رقية طه جابر العلواني
جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية

أ.د. سعيد يقطين
جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د. سعد بن عبد الرحمن البازعي
جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي

أ.د. محمد شحات الخطيب
جامعة طيبة - فلسفة التربية

مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جريمة التّحرّش الجنسي في النظام السّعودي والسُّوداني «دراسة تحليلية، مقارنة»

The Crime of Sexual Harassment in the Saudi and Sudanese System "An Analytical and Com-"parative Study

د. محمد بن عبد الله بن حسن بن حمد [1]

[1] أستاذ القانون المساعد، قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السّعوديّة الإليكترونية، المملكة العربية السّعودية.
https://orcid.org/0009-0007-0661-2437.

DR. MOHAMED ABDALLA HASSAN HAMAD [1]

[1] Assistant Professor of Law, Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Kingdom of Saudi Arabia

(قُدم للنشر في 21/ 03/ 2025، وقُبل للنشر في 13/ 07/ 2025)

المستخلص:

تناولت الدراسة جريمة التّحرّش الجنسي في النظامين السّعودي والسّوداني، باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تمس العرض وتؤثر بآثار نفسية وجسدية واجتماعية بالغة، وتسعى السياسة الجنائية المنبثقة عن الشريعة الإسلامية إلى مكافحتها. انطلق البحث من أهمية وضع أسس فعالة للوقاية من هذه الجريمة بالاستناد إلى ما ورد في النصوص النظامية، مدعومًا بالرؤية التحليلية والمقارنة. تكوّن البحث من مقدمة وثلاثة مباحث شملت: ماهية التحرش الجنسي، أركان الجريمة، والعقوبات المقررة لها. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي لنصوص الأنظمة في المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان، مع إجراء مقارنة منهجية بين النظامين. خلصت النتائج إلى أن النظام السعودي أكثر شمولًا، حيث أفرد تنظيمًا مستقلاً لجريمة التحرش وتوسّع في أشكالها ووسائلها، دون اشتراط تحقق أثر نفسي لدى الضحية لقيام الجريمة، مكتفيًا بتحقق الفعل أو القول أو الإشارة ذات الطابع الجنسي. في المقابل، لا يزال النظام السوداني يعتمد على قوانين جزئية وغير متماسكة، ويتضمن إشارات ضمنية لضرورة تحقق أثر نفسي، مما قد يُصعّب إثبات الجريمة. وتؤكد هذه النتائج على أهمية تطوير النظم القانونية بما يعزز الجوانب الوقائية والتجريمية لمكافحة التحرش الجنسي بفعالية في كلا النظامين.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، التّحرّش، النظام السّعودي، النظام السُّوداني، العقوبة.

Abstract:

This study addresses the crime of sexual harassment in the legal systems of Saudi Arabia and Sudan, considering it a highly dangerous offense that affects personal honor and causes profound psychological, physical, and social harm. Grounded in the principles of Islamic-based criminal policy, the study emphasizes the necessity of developing preventive foundations against this crime through the analysis of statutory texts and practical application. The research comprises an introduction and three main sections: the concept of sexual harassment, its legal elements, and the applicable penalties. A comparative analytical methodology was adopted to examine and contrast relevant legal provisions in both countries. The findings reveal that the Saudi legal system is more comprehensive, having established a standalone law for sexual harassment that encompasses various forms and means of perpetration. It does not require the victim to experience psychological harm for the offense to be recognized—mere utterance, action, or gesture with sexual connotation is sufficient. In contrast, the Sudanese system remains fragmented, relying on partial amendments and dispersed legal texts, with implicit references to the need for psychological impact, which complicates the burden of proof. These outcomes underscore the importance of refining legal frameworks to enhance both preventive and punitive dimensions in combating sexual harassment effectively within both jurisdictions.

Keywords: Crime, Harassment, Saudi system, Sudanese system, Punishment.

للاستشهاد المرجعي: حمد، محمد بن عبد الله بن حسن. (2025). جريمة التّحرّش الجنسي في النظام السّعودي والسُّوداني «دراسة تحليلية، مقارنة». مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل، 03 (27).

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث.

Funding: There is no funding for this research..

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسل، أما بعد، تعد جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الخطيرة الّتي تؤثر على الأفراد والمجتمعات، وقد أولتها العديد من الدول أهمية خاصة في تشريعاتها وأنظمتها من بينها المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان، وتعد هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالعرض، وهي شديدة الخطورة لأنها تؤدي إلى الإفساد في الأرض، وتؤدي إلى جرائم خطيرة قد تصل إلى جرائم الزنا، والاغتصاب، وأفعال قوم لوط، وهتك العرض، والأفعال الفاضحة، وهذا كله من الأشياء التي حرمتها الشريعة الإسلامية والأنظمة المختلفة، وآثارها الخطيرة التي تترتب على المجني عليه وأسرته والمجتمع عامة، ولاسيما إذا كان المجني عليه لديه ظروف خاصة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، أو كان المجني عليه تحت سلطان الجاني، أو ارتكبت الجريمة في مكان يستدعي القدسية مثل أماكن دور العبادة، أو أماكن العمل وغيرها، ودراسة الآثار العلاجية من خلال العقوبات التي وضعها المنظمين والحالات التي تُشدد فيهما العقوبة للحد من هذه الجريمة الخطيرة، وتلافي آثارها على المجني عليه وأسرته والمجتمع حتى تكون سداً منيعاً تردع المجتمع أو الأشخاص الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب مثل هذا الفعل الشنيع، وإيلام الجاني الذي أقبل على هذه الجريمة، وهذا ما دفع الباحث لدراسة هذا الموضوع بشكل مقارن حتى نصل إلى نتائج وتوصيات تفيد المجتمع من خلال هذه المقارنة.

أهمية البحث

تنبع الأهمية العملية للبحث في أن هذه الجريمة وما تقود إليه من الظواهر التي تكافحها السياسة الجنائية التي تنبع من السياسة الشرعية ومنها المحافظة على العرض. كذلك تنبع أهمية البحث من نوعية وخطورة جريمة التحّرش الجنسي.

أيضاً تنبع الأهمية من الآثار التي تترتب من هذه الجريمة على المجني عليه والأسرة والمجتمع.

كذلك تنبع أهمية البحث في أن هذه الجريمة إذا تفشت تؤدي إلى جرائم أخرى أخطر منها مثل الزنا والاغتصاب والفساد في الأرض.

أما الأهمية العلمية للبحث تكمن في الإضافة للمكتبة القانونية بالمزيد من الموضوعات القانونية المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي في النظام السّعودي والسُّوداني، وإثراء الثقافة العامة عن جريمة التحرش الجنسي بتسليط الضوء على أهم النقاط المتعلقة بمفهوم، وأركان، وعقوبات هذه الجريمة.

إشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في أن هذه الجريمة لها آثار كثيرة نفسية، وجسدية، واجتماعية، وأنها جريمة شديدة الخطورة، ويمكن تقع على أشخاص في حاجة إلى حماية أكثر ورعاية أكثر مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والذين من المفترض أن يكونوا تحت حماية الجناة، وكذلك التباين في الأنظمة والقوانين يحتاج إلى دراسة عميقة ومقارنة، لذلك تكمن مشكلة البحث في الآتي:

- ما جريمة التّحرّش الجنسي؟
- ما موقف كل من المنظم السّعودي والسوداني من تجريم التحرش الجنسي؟
- ما مكونات أركان جريمة التحرش الجنسي؟
- ما آثار وعقوبات جريمة التحرش الجنسي؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الوصول إلى الإيجابيات والسلبيات الّتي في الأنظمة لتدعيم الإيجابيات والحد من السلبيات.

يهدف البحث إلى وضع أسس للوقاية من هذه الجريمة من خلال الطرق التي وضعها النظام، وطرق أخرى نستقيها من خلال الدراسة أو التطبيق العملي.

يهدف البحث إلى الوصول للطرق العلاجية لهذه الجريمة من خلال ممارسة المنظم من عقوبات والتشديد فيها ومحاولة تدعيم طرق علاجية أخرى للحد من هذه الجريمة.

يهدف البحث إلى الحد من الآثار السلبية التي تنجم من هذه الجريمة على المجني عليه والأسرة والمجتمع.

حدود البحث

- الحدود الموضوعية: نظام مكافحة التحرش السعودي لعام 1439هـ وجريمة التّحرّش في القانون الجنائي السوداني 1991م المعدّل 2015، و2020، وقانون جرائم المعلوماتية السوداني لعام 2007م تعديل عام 2018م، وتعديل 2020م ونظام حماية الطفل السوداني عام 2010م.
- الحدود المكانية: المملكة العربية السعودية والسودان.
- الحدود الزمانية: من العام 1411هـ - 1991م إلى 1446هـ - 2025م

منهجية الدراسة

تم اتباع المنهج التحليلي لنصوص الأنظمة في المملكة العربية السّعوديّة وجمهورية السُّودان المتعلقة بموضوع البحث مع أسلوب المقارنة حسب ما تدعوا إليه الحاجة للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين نظام مكافحة جريمة التّحرّش السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/09/16هـ،

والقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المعدل في 2015م، و2020م، وقانون الطفل السوداني لسنة 2010م، وقانون جرائم المعلوماتية السوداني لعام 2007م تعديل عام 2018م، وتعديل 2020م، بالإضافة لدراسة السوابق القضائية في المملكة العربية السّعودية، السُودان ذات العلاقة بموضوع البحث ومقارنتها.

الدراسات السابقة

لم يعثر الباحث على دراسات سابقة بذات العنوان تُحلل وتُقارن جريمة التّحرّش الجنسي في النظام السّعودي والسُّوداني، لكن هنالك بعض الدراسات تناولت موضوع التّحرّش الجنسي في النظام السّعودي فقط، وبعضها تناول جريمة التحرش في النظام السُّوداني فقط، ومن هذه الدراسات:

الدراسة الأولى بعنوان (جريمة التّحرّش في النظام السّعودي) د. فهد هادي حبتور، جريمة التّحرّش في النظام السّعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد 2، 2021م.

قسم الباحث دراسته إلى أربعة مباحث: تناول في الأول ماهية التّحرّش، وفي الثاني: أركان جريمة التّحرّش، وفي الثالث عقوبة جريمة التّحرّش، وفي الرابع الملاحقة القضائية وتدابير الوقاية من التّحرّش.

أوجه التشابه

تتشابه الدراسة الحالية والدراسة السابقة في دراستهما لموضوع التّحرّش الجنسي.

أوجه الاختلاف

- عنون الدراسة الحالية جريمة التّحرّش الجنسي في النظام السّعودي والسُّوداني، أما عنوان الدراسة السابقة جريمة التّحرّش في النظام السعودي.
- تهدف الدراسة الحالية إلى الوصول إلى الإيجابيات والسلبيات الّتي في الأنظمة لتدعيم الإيجابيات والحد من السلبيات، ووضع أسس للوقاية من هذه الجريمة من خلال الطرق التي وضعها النظام، وطرق أخرى نستقيها من خلال الدراسة أو التطبيق العملي، والوصول للطرق العلاجية لهذه الجريمة من خلال ممارسة المنظم من عقوبات والتشديد فيها ومحاولة تدعيم طرق علاجية أخرى للحد من هذه الجريمة ، والحد من الآثار السلبية التي تنجم من هذه الجريمة على المجني عليه والأسرة والمجتمع، أما الدراسة السابقة هدفت إلى تحديد ماهية التّحرّش في النظام السّعودي، وأركان جريمة التّحرّش، وعقوبة جريمة التّحرّش، والملاحقة القضائية وتدابير الوقاية من التّحرّش.
- الدراسة الحالية: ذات منهج تحليلي وصفي مقارن، تناولت تحليل ومقارنة لجريمة التّحرّش في كل من النظام السّعودي والسُّوداني، أما الدراسة السابقة فقد كانت ذات منهج تحليلي وصفي مقارن ذكر فيها الباحث عدد من المقارنات لتطبيقات قضائية أمريكية وفرنسية لكنه لم يتناول النظام السُّوداني أو التطبيق القضائي السُّوداني.

ما يُميز الدراسة الحالية أنها تناولت بصورة فريدة وماتعة أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من النظام السّعودي والسوداني وبينت الأفضلية والترجيح وأوصت بتوصيات لسد النقص والتكامل بين النظامين.

الدراسة الثانيّة بعنوان: (جريمة التّحرّش الجنسي وعقوبتها في القانون السُّوداني والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية) د. محمد التجاني محمد الشريف، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية جامعة بنغازي – كلية الآداب والعلوم بالمرج، عدد 29، 2018م.

قسّم الباحث دراسته إلى مقدمة وثلاثة مباحث: مفصّلة كالآتي: المبحث الأول مفهوم جريمة التّحرّش الجنسي وصورها، والمبحث الثاني: تجريم التّحرّش الجنسي في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، والمبحث الثالث تجريم التّحرّش الجنسي وعقوبته في القانون السُّوداني.

أوجه التشابه

تتشابه الدراسة الحالية والدراسة السابقة في دراستهما لموضوع التّحرّش الجنسي.

أوجه الاختلاف

- عنون الدراسة الحالية جريمة التّحرّش في النظام السّعودي والسُّوداني، أما عنوان الدراسة السابقة جريمة التّحرّش الجنسي وعقوبتها في القانون السوداني والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.
- تهدف الدراسة الحالية إلى الوصول إلى الإيجابيات والسلبيات الّتي في الأنظمة لتدعيم الإيجابيات والحد من السلبيات، ووضع أسس للوقاية من هذه الجريمة من خلال الطرق التي وضعها النظام، وطرق أخرى نستقيها من خلال الدراسة أو التطبيق العملي، والوصول للطرق العلاجية لهذه الجريمة من خلال ممارسة المنظم من عقوبات والتشديد فيها ومحاولة تدعيم طرق علاجية أخرى للحد من هذه الجريمة ، والحد من الآثار السلبية التي تنجم من هذه الجريمة على المجني عليه والأسرة والمجتمع، أما الدراسة السابقة هدفت إلى معرفة أسباب ودوافع ارتكاب جريمة التّحرّش الجنسي وآثارها النفسية والاجتماعية، استعراض القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية المجتمع من جريمة التحرش الجنسي.، الوصول الى مقترحات للحد من ظاهرة التحرش الجنسي.

- الدراسة الحالية: ذات منهج تحليلي وصفي مقارن، تناولت تحليل ومقارنة لجريمة التّحرّش في كل من النظام السّعودي والسُّوداني حيث تناولت أوجه التشابه والاختلاف والترجيح لسد النقص والتكامل في الأنظمة، أما الدراسة السابقة ذات منهج وصفي تحليلي مقارن، لم يقارن فيها الباحث القانون السُّوداني مع الشريعة الإسلامية أو ما ورد في المواثيق الدولية.
- ما يُميز الدراسة الحالية أنها تناولت بصورة فريدة ومتعة أوجه التشابه والاختلاف بين كل من النظام السّعودي والسُّوداني وبيّنت الأفضلية والترجيح بين النظامين، وأوصت بتوصيات لسد النقص والتكامل بين النظامين.

الدراسة الثالثة بعنوان (الاعتداء الجنسي على الأطفال بالأف عال الفاحشة في القانون السوداني) أ. خالدة الزين عبد اللطيف، مجلة العدل، المكتب الفني وزارة العدل السُودانية، العدد 35، 2012م.

أوجه التشابه

تتشابه الدراسة الحالية والدراسة السابقة في دراستهما لموضوع التّحرّش الجنسي.

أوجه الاختلاف

- عنون الدراسة الحالية جريمة التّحرّش في النظام السّعودي والسُّوداني، أما عنوان الدراسة السابقة الاعتداء الجنسي ع لى الأطفال بالأفعال الفاحشة في القانون السوداني
- تهدف الدراسة الحالية إلى الوصول إلى الإيجابيات والسلبيات الّتي في الأنظمة لتدعيم الإيجابيات والحد من السلبيات، ووضع أسس للوقاية من هذه الجريمة من خلال الطرق التي وضعها النظام، وطرق أخرى نستقيها من خلال الدراسة أو التطبيق العملي، والوصول للطرق العلاجية، أما الدراسة السابقة هدفت إلى دراسة، الاعتداء الجنسي على الأطفال بالأفعال الفاحشة في القانون السُّوداني.
- الدراسة الحالية: ذات منهج تحليلي وصفي مقارن، تناولت تحليل ومقارنة لجريمة التّحرّش في كل من النظام السّعودي والسُّوداني حيث تناولت أوجه التشابه والاختلاف والترجيح لسد النقص والتكامل في الأنظمة، أما الدراسة السابقة ذات منهج تحليلي مقارن مع القانون المصري وفقط في جرائم الإعتداء الجنسي على الأطفال.
- ما يُميز الدراسة الحالية أنها تناولت بصورة فريدة ومتعة أوجه التشابه والاختلاف بين كل من النظام السّعودي والسُّوداني وبيّنت الأفضلية والترجيح بين النظامين، وأوصت بتوصيات لسد النقص والتكامل بين النظامين.

خطة البحث

تتمثل خطة البحث في المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية التّحرّش الجنسي

المبحث الثاني: أركان جريمة التّحرّش الجنسي.

المبحث الثالث: عقوبات جريمة التّحرّش الجنسي.

المبحث الأول

ماهية التّحرّش الجنسي

تمهيد وتقسيم:

لابد من تحديد مفهوم التّحرّش الجنسي، سواء في اللغة العربية، أم الاصطلاح الفقهي، وكذلك وفقاً للنظام السّعودي والسُّوداني، ومقارنتهما، وقد تتشابه جريمة التّحرّش الجنسي مع جرائم أخرى لذلك لا بد من التمييز بينها وما قد يشابهها من جرائم مثل جرائم الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، والزنا، لذا قُسّم هذا المبحث لمطلبين وفقاً للتفصيل التالي:

المطلب الأول: مفهوم التّحرّش الجنسي.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة التّحرّش الجنسي وما يشا بهها

المطلب الأول: مفهوم التّحرّش الجنسي

نتناول في هذا المطلب مفهوم كلمة تحرش ومن ثم نتناول مفهوم جريمة التحرش باعتباره مصطلحاً مركباً من كلمتين.

الفرع الأول: مفهوم التّحرّش في اللغة

التّحرّش في اللغة: «هو الإغراء والتهييج والإفساد، يقال حرش الإنسان والحيوان: أغراه، وحرش بين القوم أي أفسد، واحترشه فلاناً أي خدعه، واحترش الشيء أي جمعه، وقيل الحراش أي أثر الضرب في البعير يبرأ فلا ينبت له شعر ولا وبره» (زكريا، 2002، ص. 30).

وجاء في معجم لسان العرب» الحَرْش والتَحْرِيش: إِغراؤُك الإِنسانَ، وحَرَّش بَيْنَهُمْ: أَفْسد وأَغْرى بعضَهم ببَعض. قال الجوهري: التحريش الإِغراء بين القوم وكذلك بين الكلاب. وفي الحديث: أَنه نهى عن التحْرِيش بين البهائم، هو الإِغراء وتهييج بعضها على بعض كما يُفْعل بين الجمال والكِباش والدُّيُوك وغيرها» (ابن منظور، 1414، ص. 279).

يتضح مما سبق في المعنى اللغوي للتحرش أنه جاء بعدة معان منها الإغراء والتهييج والإفساد والإثارة وكل هذه الكلمات

ومرادفاتها تؤدي في النهاية إلى الشعور بالضيق والحرج من غير، وكثيراً ما تم ذكر أمثلة بالبهائم والحيوانات خاصة المتوحشة منها في التعاريف اللغوية أعلاها وهي تشير بصورة غير مباشر أن الإنسان إذا فعلها أو استخدمها قد ينحدر إلى مستوى البهائم والحيوانات في لحظات ما والعياذ بالله.

الفرع الثاني: الجنس في اللغة

«جنسية «مشتقة من كلمة «جنس» والجنس هو الضرب من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير والجمع أجناس، والجنس أعم من النوع ومنه المجانسة والتجنيس ويقال هذا يجانسه، أي يشاكله»(ابن منظور، 1414، ص. 279).

« وجنسي مفرد اسم منسوب إلى جِنس: تناسلي، ويغلب استعماله فيما يتعلق بالاتصال الشَّهواني وبعمليَّة التوالد والأعضاء الجنسيَّة» (عمر، 2008، ص. 406).

التعريف الثاني أوضح مفهوم الجنس وربطه بالاتصال الشهواني، وبعملية التوالد، والأعضاء التناسلية، وهذا الذي نقصده في هذا البحث، لذلك كان هذا التعريف أشمل.

الفرع الثالث: مفهوم التّحرّش الجنسي اصطلاحاً

تباينت وتعددت التعريفات الفقهية للتحرش الجنسي، حيث إن تعريف التّحرّش يدل على مفهوم نظري مجرد، وتعريف المفاهيم المجردة أصعب بكثير من تعريف الأشياء المحسوسة، وأيضاً في المفاهيم النظرية يصعب إعطاء تعاريف موضوعية؛ لأن التعريف لا بد أن يتأثر بشخصية صاحبه، وبعقيدته الفقهية وآرائه، وخلفيته الثقافية والاجتماعية، كذلك التطور المتسارع للبشرية يجعل أي تعريف يضعه الفقهاء قاصراً نتيجة لحدوث أمور متجددة، ووسائل مختلفة بخلاف التعريف الذي وضعوه، وأيضاً يختلف التعريف على حسب الزاوية التي نظر بها كل فقيه.

نظر بعض الفقهاء إلى مفهوم التّحرّش الجنسي من زاوية السلوك الإجرامي، بعضهم نظر إليه من حيث السلوك المقترن بالغاية من التّحرّش، وبعضهم نظر إليه من حيث الأثر الذي يرتبه التّحرّش في نفسية الضّحيّة، وهذا التباين سببه اختلاف المنظومة القانونيّة أو الدينيّة أو الأخلاقية، والقيم الاجتماعية والثقافية والتربوية السائدة في المجتمعات الإنسانيّة (الفواعرة والشوابكة، 2021، ص. 233).

كذلك عُرّف التّحرّش وفقاً للسلوك الإجرامي والكيفية التي يقع بها والأثر المترتب عليه يعني أي سلوك مقصود يتسم بكونه مشيناً وغير مقبول اجتماعياً ولا أخلاقياً سواء كان خفياً أم علنياً، يجمع بين المضايقة والابتزاز وربما المراودة في بعض الأحيان، ويصدر من جانب الذكور والإناث على حد سواء، ويهدف إلى تهييج ومضايقة شخص آخر أو أكثر، والحط من قيمته وإزلاله، أو إهانته، أو إلحاق الأذى والضرر به بأي وسيلة، عن طريق إيجاد بيئة عدائية، أو إزلالية، أو مشينة، ويمكن أن يحدث في الأساس بصورة لفظية، أو بصرية، أو مادية، كما يكون ذا طبيعة لفظية، أو نفسية، أو رقمية، أو جنسية' (محمد، 2023، ص. 16).

أيضاً عُرّف التّحرّش وفقاً للأثر الي يتركه في نفسية الضّحيّة بأنه (هو أي سلوك تطفلي، يكون جنسياً بطبيعته، ويجعل الشخص يشعر بعدم الأمان، أو هو أي تصرفٍ له طبيعة جنسية – سواء كان، جسدياً، أو شفهياً –، يشعر الشخص الذي يتعرض إليه بالضيق (الرشيدي، 2020، ص. 2045).

نخلص مما سبق إلى أن هنالك تباينات واختلافات في مفهوم التّحرّش الجنسي من حيث المبنى فالتعريفات تضيق وتتسع بحسب نظرة كل فقيه ومن الزاوية التي ينظر منها، لكن جميعها تتفق في المعنى حول الضيق والحرج الذي يؤدي إليه التّحرّش، وأيضاً تتفق هذه التعريفات في أن التّحرّش سلوك مذموم ومرفوض من الأسوياء.

الفرع الرابع: مفهوم التّحرّش الجنسي في النظام السّعودي

عرّف المنظّم السّعودي التّحرّش في نظام مكافحة جريمة التّحرّش مرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/09/16هـ في المادة الأولى التي نصّت على أنه هو « كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنيّة الحديثة".

واضح من تعريف المنظّم السّعودي أعلاه أن التعريف شامل، وجامع حيث أنه شمل الأفعال والأقوال بوصفها صورة من صور التّحرّش، وأيضاً يشمل التعريف الجميع الذكور أو الإناث بخلاف التعريفات التي تقتصره على السلوك الذي يكون تجاه أنثى فقط، كذلك شمل التعريف الصور التي يمكن يحدث بها التّحرّش سواءً كان يمس الجسد أو العرض أو يخدش الحياء وأياً كانت الوسيلة التي تم بها سواء كانت وسيلة تقليدية أو حديثة، ولم يشترط المنظّم ضرورة تحقق الغاية من التّحرّش، أو الأثر الذي يرتبه التّحرّش في نفسية الضّحيّة حتى تقع جريمة التّحرّش.

الفرع الخامس: مفهوم التّحرّش الجنسي في القانون السّوداني

صدر القانون الجنائي السوداني في 31 يناير 1991 تضمن 185 مادة، ووضع في المادة الثالثة منه تعريفات للمصطلحات التي وردت في ثناياه إلا أن تلك التعريفات لم تتضمن مفهوم التّحرّش، وكذلك جميع تلك المواد لم تنص على التّحرش كجريمة مستقلة، واستمر الوضع هكذا 21 يناير 2015 ، حيث عدّل المشرّع المادة 151 من القانون وأسماها (الأفعال الفاضحة والتّحرّش الجنسي) ونص في الفقرة الثالثة منها على جريمة التّحرّش الجنسي، ولم يتم تعريف مصطلح التّحرّش فيها،

وكذلك تم تعديل للمادة 151 أعلاها في 2020م بموجب قانون التعديلات المتنوعة لسنة 2020م ولم يتضمن التعديل تعريف لمصطلح التّحرّش الجنسي، إلا أنه يمكننا أن نستخرج من ثنايا الفقرة الثالثة من المادة 151 أعلاها مفهوم التحرش الجنسي في القانون السّوداني بأنه «كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراء أو دعوةً لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس، أو يأتي سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إزاء الشخص المجني عليه نفسياً، أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان» كذلك صدر قانون جرائم المعلوماتية السوداني لعام 2007م تعديل عام 2018م، وتعديل 2020م، ولم يُعرف التحرش الجنسي.

واضح من التعريف أعلاه أنه تعريف مرن لأنّ المشرّع مهما كان لا يستطيع حصر الصور والوسائل التي يتم بها التّحرّش، لأن كل شيء يتطور وتأتي صور ووسائل لم تكن في الحسبان، وكذلك يُفهم من نص المادة أعلاها أن المشرّع السّوداني يشترط ضرورة تحقق الغاية من التّحرّش، أو الأثر الذي يرتبه التّحرّش في نفسية الضّحيّة حتى تقع جريمة التّحرّش، يتضح ذلك في عجز الفقرة 3 من المادة 151 أعلها من خلال عبارة (يؤدي إلى إزاء الشخص المجني عليه نفسياً، أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان) لذلك يتضح من التحليل أن ما ذكره المشرع السُّوداني في صدر المادة كان يكفي.

الفرع السادس: مقارنة مفهوم التّحرّش في النظام السّعودي والسُّوداني

يتفق كل من النظام السّعودي والسُّوداني أنهما وضعا مفهوم مرن للتّحرّش الجنسي لصعوبة حصر الصور والوسائل التي يمكن أن يتم بها التحرش الجنسي للتطور الذي تشهده البشرية في العصر الحاضر وقد أحسناء في ذلك.

أما الاختلاف بين النظامين يتضح من خلال أن المنظّم السّعودي كان أكثر تفصيلاً في التعريف خاصة عندما ذكر عبارة (بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنيّة الحديثة) في حين أن القانون السُّوداني لم يذكر هذه الجزئية أو مثلها، كذلك يختلف النظام السّعودي عن القانون السوداني في اشتراط ضرورة تحقق الغاية من التّحرّش، أو الأثر الذي يرتبه التّحرّش في نفسية الضّحيّة حتى تقع جريمة التّحرّش، حيث أنّ النظام السّعودي لم يشترط ذلك في حين أنّ القانون السّوداني اشترطه في عجز الفقرة 3 من المادة 151 أعلاها في عبارة (يؤدي إلى إزاء الشخص المجني عليه نفسياً، أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان)، لذلك يتضح من التحليل أن المنظم السّعودي قد أصاب بعدم اشتراط تحقق الغاية من التّحرّش حتى تقع الجريمة، وأن المشرّع السوداني جانبه الصواب في اشتراطه ضرورة تحقق الغاية من التّحرّش حتى تقع الجريمة وينبغي له حذف هذه العبارة.

المطلب الثاني: التمييز بين جريمة التّحرّش الجنسي وما يشابهها

قد تتشابه جريمة التّحرّش الجنسي مع غيرها من جرائم الاعتداء الجنسي الأخرى لذلك كان لابد من أن نتناول التمييز بينها وبين ما يشابهها من جرائم مثل: جريمة الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، والزنا لذلك نتناول أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين التّحرّش الجنسي وفقاً للآتي:

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب

مفهوم جريمة الاغتصاب هو «إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسياً، دون رضاء الطرف الأخر، أو دون اختيار منه، إذا كان ذلك حراماً محضاً» (اللحيدان، 2004، ص. 19).

واضح من تعريف الاغتصاب أعلاه أن الأساس فيه عدم وجود رضاء الضحية، وأن المواقعة تحدث فعلاً دون أن تقف عند الشروع، لأنه إذا وقفت عند حد الشروع هناء يمكن أن يتم تكيفها على أساس جريمة أخرى وليس اغتصاب، وبالتالي تتفق هذه الجريمة مع جريمة التحرش في بعض السلوكيات وتختلف في أخرى.

حيث تتفق في أن كلا منهما يحدث دون رغبة ورضاء الضّحيّة، بينما يكون الاختلاف في أن التّحرّش الجنسي يمكن أن يحصل باللفظ، بالإشارة سواء بوسائل تقليدية، أم حديثة، دون الحاجة للملامسة الفعلية، إلا أن في جريمة الاغتصاب لابد من مواقعة واتصال فعلي بين الطرفين، أيضا الاغتصاب يتم عن طريق العنف بخلاف التّحرّش لا يشترط فيه العنف. (المحلاوي، 2019م).

الفرع الثاني: جريمة هتك العرض:

تم تعريف هتك العرض أنه « الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه، ويمس في الغالب عورته» (حسني، 2006، ص. 236).

واضح من التعريف أعلاه أن هتك العرض يكون بفعل يقع على جسد المجني عليه دون رضاه ويخل بحيائه، ولا يمكن أن تقع جريمة هتك العرض بالأقوال فقط، بل لابد من فعل أو أفعال حتى تقع الجريمة.

وهنالك اتفاق بين جريمة التّحرّش الجنسي وجريمة هتك العرض بأن كلاً من الجريمتين لا تتطلب اتصالاً جنسياً كاملاً كالاغتصاب بينما تختلفان في أن جريمة التّحرّش قد تقع بالأقوال والأفعال والإشارات سواء بوسائل تقليدية، أم حديثة، على عكس جريمة هتك العرض التي لا تتحقق إلا بالأفعال والتي إما

أن تكون بالكشف عن جزء من جسم المجني عليه أو بغيرها. (الثبيتي، 2023).

الفرع الثالث: جريمة الفعل الفاضح:

الفعل الفاضح هو «سلوك عمدي يخل بحياء من تلمسه حواسه» (حسني، 2006، ص. 265).

كذلك عُرّف الفعل الفاضح أنه «كل فعل جنسي يثير الشعور والحياء العام، سواء أوقعه الفاعل على نفسه، أو أوقعه على غيره» (علي، 2018، ص. 30).

واضح من التعريف أعلاه أن الفعل الفاضح يمكن يقع من الجاني نفسه، أو يمكن أن يوقعه الجاني على غيره، أو يمكن أن يقع بالطريقتين معاً ويؤدي إلى إثارة الشعور والحياء العام، وبالتالي تتفق هذه الجريمة مع جريمة التحرش في بعض السلوكيات وتختلف في أخرى.

حيث تتفقان في أنهما ينطويان على سلوك عمدي يمس عاطفة الحياء لدى غير، أونهما لا يشترطان المواقعة الجنسية مثلما يقتضيه تحقق الاغتصاب والزنا، بل يشملان الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا المواقعة، ولا يشترط فيهما العنف مثل: الاغتصاب. والاختلاف بين الجريمتين يكمن في أن جريمة التّحرّش الجنسي تقع بعدم رضا الضّحيّة، بينما في جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء يمكن أن يكون برضا الضّحيّة وبقصد منها، كذلك يشترط في التّحرّش أن يكون من شخص نحو شخص غير؛ بينما في الفعل الفاضح المخل بالحياء قد يكون من شخص على غيره أو على نفسه/(المحلاوي، 2019م).

الفرع الرابع: جريمة الزنا:

عُرّف الزنا أنه» إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة، سواء كان أحد طرفي العلاقة متزوج أم لا». (المحلاوي، 2019، ص. 101).

تتفق جريمة التّحرّش الجنسي وجريمة الزنا في أن كلا الجريمتين تتعلقان بالعرض، وأضرارهما لا حصر لها، أما الاختلاف يكون في أن التّحرّش الجنسي يمكن أن يكون المجني عليه ذكر أو أنثى، أو طفل، أما جريمة الزنا لا تقع إلا بين بالغين، وكذلك التّحرّش الجنسي يمكن أن يحصل باللفظ، أو بالفعل، أو بالإشارة سواء بوسائل تقليدية، أم حديثة، دون الحاجة للملامسة الفعلية، إلا أن في جريمة الزنا لابد من مواقعة واتصال جنسي فعلي بين الطرفين، أيضا جريمة الزنا تتم عن طريق الرضاء بين الجاني والمجني عليها، بخلاف جريمة التّحرّش لا يتوافر فيها الرضاء.

المبحث الثاني: أركان جريمة التّحرّش الجنسي

تمهيد وتقسيم:

لقد نص كل من نظام مكافحة التّحرّش السّعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/09/16هـ، والقانون الجنائي السّوداني لعام 1991م المعدّل في عام 2015م، وقانون جرائم المعلوماتية السوداني لعام 2007م تعديل عام 2018م، وتعديل 2020م على تجريم التّحرّش الجنسي، حيث نصت المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التّحرّش السّعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/09/16هـ أنه « يقصد بجريمة التّحرّش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة «، وكذلك نصت المادة (3/151) من القانون الجنائي السّوداني لعام 1991م المعدّل في عام 2015م على أنه « يعد مرتكباً جريمة التحرش الجنسي كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراء أو دعوةً لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس، أو يأتي سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إزاء الشخص المجني عليه نفسياً، أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات»

كذلك أشارت المادة (14) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لعام 2007م تعديل عام 2018م، وتعديل 2020م: على جريمة التحرش الجنسي في صياغ مفهوم النظام العام والآداب دون أن تذكرها لفظاً وجرّمت (من ينتج أو يعد أو يهيئ أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، أي محتوى مخل بالحياء أو النظام العام أو الآداب. ومن يسهل الوصول لمحتوى مخل بالحياء أو منافٍ للنظام العام أو الآداب)، وكذلك جرمت المادة (15) من هذا القانون على أن «كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لتسهيل أو ترويج برامج أو أفكار مخالفة للنظام العام أو الآداب.

يلاحظ أن كلا المواد في الأنظمة السابقة تناولت تجريم التّحرّش وحددت سلوكيات هذه الجريمة، وإن كان هنالك اختلاف في الألفاظ لكن تكاد تتطابق في تحديد السلوكيات الإجرامية التي تؤدي إلى وقوع هذه الجريمة الخطيرة، لذلك سوف نتناول أركان جريمة التّحرّش في هذه الأنظمة، حيث لابد لكل جريمة حتى تقع من أركان، وبدون توافر الأركان لا تقع الجريمة، أو إذا اختل أي ركن لا تقع الجريمة، وأركان الجريمة عموماً الركن المادي والمعنوي؛ لذلك حتى تقع جريمة التّحرّش الجنسي لابد من توافر ركنين مادي ومعنوي وفقاً للتفصيل التالي:

المطلب الأول: الرّكن المادي لجريمة التّحرّش الجنسي.

المطلب الثاني: الرّكن المعنوي لجريمة التّحرّش الجنسي.

المطلب الأول: الرّكن المادي لجريمة التّحرّش الجنسي

الرّكن المادي لجريمة التّحرّش يكون بكل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنيّة الحديثة، كما في المادة الأولى من النظام السّعودي أعلاه أو كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراء أو دعوةً لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس، أو يأتي سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إزاء الشخص المجني عليه نفسياً، أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان، كما في نص المادة (3/151) من النظام السوداني أعلاه.

ووفقاً لنصّوص المواد أعلاه حتى تقع جريمة التّحرّش الجنسي لابد من توافر فعل بسلوكيات مادية تبرز للعالم الخارجي، تؤدي إلى نتيجة إجرامية، وأن تكون هنالك رابطة سببيه بين الفعل والنتيجة وفقاً للتفصيل التالي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة التّحرّش الجنسي

السلوك الإجرامي هو «كل نشاط مادي أو معنوي يظهره الإنسان إرادياً للعالم الخارجي ويكون مخالفاً للقانون أو الشرع» (عبد الله، 2009، ص. 45).

السلوك الإجرامي في جريمة التّحرّش الجنسي يمكن أن يأتي، بالقول، أو بالاعتداء الفعلي، سواء بالتّحرّش الجسدي، أم بالإشارة، أم بالكتابة أو غيرها من صور السلوكيات التي لا حصر لها، لذلك كان لا بد من التفصيل في هذه السلوكيات التي تشكل جريمة التّحرّش الجنسي وهي:

أولاً التّحرّش اللفظي بالقول

التّحرّش اللفظي بالقول لا يمكن حصر مفرداته حيث إنه يمكن أن يكون بالغزل، أو المراودة، أو النكات الجنسية، أو الإطراء على مظهر الضّحيّة، أو التعليقات الجنسية (الرشود، 2021، ص. 269-270)، وكذلك عبارات التّحرّش تختلف من مكان إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، ومن زمان إلى زمان، وهي مسألة نسبية.

ومن التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية قبل صدور نظام التّحرّش واقعة ادعى المدعي فيها أن وافدين اثنين يعملان في محل مفروشات أن المتهم الأول منهما تحرش بفتاتين عند دخولهما المحل وقيام الثاني بمساعدة الأول والوقوف على باب المحل، أجاب المدعي عليهما على الدعوى بالإنكار وأفاد المدعى عليه الأول بأنه قال لها (تعالي المحل وأنا أراعيك يا حبيبتي)..، ثبت إدانة المدعى عليه الأول وصدر الحكم بتعزيره بالسجن والجلد والتوصية بالإبعاد، صدر قرار محكمة الاستئناف بالملاحظة أن الحكم قليل، تم زيادة تعزير المدعى عليه، ص. دق الحكم من محكمة الاستئناف. (مجموعة الأحكام القضائية السّعودية، 1434هـ، ص. 92).

هذا الحكم كما أسلفنا كان قبل صدور نظام مكافحة جريمة التّحرّش الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/09/16هـ، وهو مثال للتحرش اللفظي بعبارة (تعالي المحل وأنا أراعيك يا حبيبتي) وبعرضها على نظام مكافحة التحرش أعلاه نجد أن العبارة أعلاها إذا كانت ذات مدلول جنسي تعتبر تحرش بالقول؛ كما عبر عنه النظام في المادة الأولى.

ومن التطبيقات القضائية في جمهورية السودان للتحرش بالأقوال ما أرسته المحكمة العليا السودانية في إحدى القضايا حيث ذكرت (أن جريمة التحرش الجنسي ...تشمل العبارات والإيماءات الجنسية ولمس مواضع العفة في المجني عليه أو المجني عليها). (الشريف، 2018، ص. 13-14).

ثانياً التّحرّش الجنسي غير اللفظي

هنالك عدة سلوكيات غير لفظية يمكن أن يتم بها التّحرّش الجنسي وهي كثيرة ومتعددة وتختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر وتؤدي إلى التّحرّش الجنسي وجميعها تندرج تحت التّحرّش غير اللفظي التي تلقائياً تدخل ضمن ما نصّ عليه المنظّم السّعودي في نظام مكافحة جريمة التّحرّش مرسوم ملكي رقم (م/96) 1439/09/16هـ والقانون الجنائي السّوداني لعام 1991م المعدّل في عام 2015م، وقانون جرائم المعلوماتية السوداني لعام 2007م تعديل عام 2018م، وتعديل 2020م وهي:

1. **التّحرّش الجسدي بواسطة الأفعال أو التصرفات:**

يقصد به «قيام الجاني بارتكاب الأفعال التي يجرمها المنظّم باعتبارها جريمة جنسية ماسة بالعرض أو مشاعر الحياء سواء أكان فاعلا أصليا فيها وذلك بقيامه بالأفعال التنفيذية أو بوصفه شريكا سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة» (العوني، 2015، ص. 45).

من التطبيقات القضائية في المملكة العربية السّعودية للتُحرّش بالفعل التّحرّش الجسدي كأحد صور السلوك في جريمة التحرش ما ورد حكم المحكمة الجزائية المؤيد من محكمة الاستئناف في القضية الجزائية التي تتلخص وقائعها أن أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بالتّحرّش بطفل وذلك بلمس عورته، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بأنه أجلس الطفل في حجره بناء على طلبه ليتمكن من قيادة السيارة، وأنه قام بدفعه فوقعت يده على مؤخرته ودفع بأنه لم يقصد بذلك التحرش، ونظراً لأن ظاهر

الفعل الذي صدر من المدعى عليه هو تحرش جنسي، ولأن العبرة بالظاهر؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه لمدة ثلاثة أشهر، وبجلده مائة وثمانين جلدة مفرقة، وبأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك، مع التوصية بإبعاده إلى بلده، فاعترض الطرفان، وصُدق الحكم من محكمة الاستئناف. (مجموعة الأحكام القضائية السّعودية، 1434هـ، ص. 95).

الحكم أعلاه كان قبل صدور نظام مكافحة جريمة التّحرّش الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/09/16هـ، وهو مثال للتحرش بالفعل (لمس عورة الطفل) وبعرضها على نظام مكافحة التحرش أعلاه نجد أن السلوك أعلاه إذا كانت ذات مدلول جنسي يعتبر تحرش بالفعل كما عبر عنه النظام في المادة الأولى.

ومن التطبيقات القضائية في جمهورية السودان للتحرش بالفعل في قضية منشورة في مجلة الأحكام القضائية عام 2013م تتلخص وقائعها تتلخص أن المتهم (إ. ا. ب) ...، وأستغل انفراده بالمجني عليها وتحرّش بها جنسياً ... والثابت من إفادة المجني عليها وهي طفلة في الثانية عشر من عمرها أن المتهم أخرج ذكره ووضعه في فرجها في الخارج دون إيلاج، وقد أكدت ذلك شاهده الاتهام (ر.ج.س) التي أفادت أنها شاهدت المتهم والمجني عليها واقفين جوار باب الغرفة والمتهم واضع ذكره في المجني عليها، لقد أرست المحكمة العليا السودانية في هذه القضية مبدأ قضائي حيث ذكرت (أن جريمة التحرش الجنسي تشمل الأفعال التي لا تصل إلي درجة الزنا واللواط). (مجلة الأحكام القضائية السّودانية لسنة 2013، ص. 122).

2. التّحرّش الجنسي بالإشارة

وهي حركات يقوم بها المتحرش اتجاه المتحرش به ذكرا كان أو أنثى لإغوائه أو الإيقاع به، على أن يخالف الدين أو النظام، أو الحياء (خوجة، 2022، ص. 406).

ومن التطبيقات القضائية في المملكة العربية السّعودية للتّحرّش بالإشارة واقعة ادعي فيها المدعي ضد المدعى عليه (وافد) بالتّحرّش بالفتيات عن طريق إمساك عضوه الذكري وإخراجه، حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن أربعة أشهر يحتسب منها ما مضى من توقيف بسبب هذه القضية وجلده خمسين جلده مكرره على ثلاث مرات والتوصية بإبعاده، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف (مجموعة الأحكام القضائية السّعودية، 1434هـ، ص. 95).

الحكم أعلاه كان قبل صدور نظام مكافحة جريمة التّحرّش الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/09/16هـ، وهو مثال للتحرش بالإشارة (إمساك عضوه الذكري وإخراجه أمام الفتيات) وبعرضها على نظام مكافحة التحرش أعلاه نجد أن السلوك أعلاه إذا كانت ذات مدلول جنسي يعتبر تحرش بالإشارة كما عبر عنه النظام في المادة الأولى.

كذلك من التطبيقات القضائية في جمهورية السودان للتحرش بالإشارة ما أرسته المحكمة العليا السودانية في إحدى القضايا حيث ذكرت (أن جريمة التحرش الجنسي ...تشمل ..... والإيماءات الجنسية ولمس مواضع العفة في المجني عليه أو المجني عليها). (مجلة الأحكام القضائية السّودانية لسنة 2013، ص. 122-123).

3. التّحرّش عبر الوسائل الإلكترونية

مع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الإلكتروني لم تعد احتمالية تعرض الشخص للتحرش الجنسي مرتبطة بالمقابلة المباشرة بين المتحرّش والضّحيّة، بل أتاحت وسائل الاتصال الحديثة الوصول إلى الشخص في أي مكان وفي أي وقت حيث عانى الكثير من مستخدمي وسائل التواصل الإلكترونية الموصولة بشبكة الإنترنت من تلقيهم المتكرر للرسائل غير اللائقة التي قد تحتوي على عبارات جنسية، أو صوراً أو مشاهد فيديو جنسية) (الشريف، 2018، ص. 13).

من التطبيقات القضائية للتحرش عبر الوسائل الإلكترونية في المملكة العربية السّعودية باعتباره أحد صور السلوك في جريمة التحرش ما ورد حكم المحكمة الجزائية المؤيد من محكمة الاستئناف في القضية الجزائية التي تتلخص وقائعها بأن أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالباً إثبات إدانته بمعاكسة زوجة المدعي عبر إرسال رسائل على رقم جوالها منها رسالتان تتضمنان الغزل، وطلب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية، .....حكم عليه للحق العام بسجنه لمدة شهر، كما حكم للحق الخاص بسجنه لمدة نصف شهر، وبجلده خمسين جلدة في مكان عام، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف (مجموعة الأحكام القضائية السّعودية، 1435، ص. 103).

كذلك هذا الحكم كان قبل صدور نظام مكافحة جريمة التّحرّش الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/09/16هـ، وهو مثال للتّحرّش بالوسائل الإليكترونية (إرسال رسائل على رقم جوالها منها رسالتان تتضمنان الغزل) وبعرضها على نظام مكافحة التّحرّش أعلاه نجد أن السلوك أعلاه إذا كانت ذات مدلول جنسي يعتبر تحرش بالوسائل الإليكترونية كما عبر عنه النظام في المادة الأولى.

4. التّحرّش بالكتابة.

كتابة المتحرش عبارات غزل، أو مراودة، أو عبارات خادشه للحياء ذات مدلول جنسي، سواء بالوسائل التقليدية، أم من خلال الوسائل الحديثة كبرامج التواصل الاجتماعي وغيرها.

ومن التطبيقات القضائية في المملكة العربية السّعوديّة للتّحرّش بالكتابة باعتباره أحد صور السلوك في جريمة التّحرّش واقعة ادعى المدعي العام على المدعى عليهما بتجولهما في السوق بقصد معاكسة النساء وحيازة كل منهما لقصاصة ورقية كتب

فيها رقم جواله لذات الغرض، حكمت المحكمة عليهما بالجلد وأخذ التعهد عليهما، قنع المدعى عليهما بالحكم – وقرر المدعي العام اعتراضه على الحكم مكتفياً بما جاء بدعواه وصدق الحكم من محكمة. (مجموعة الأحكام القضائية السّعودية، 1434هـ، ص. 112).

هذا الحكم كان قبل صدور نظام مكافحة جريمة التّحرّش الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/09/16هـ، وهو مثال للتّحرّش بالكتابة (حيازة كل منهما لقصاصة ورقية كتب فيها رقم جواله بغرض التحرش) وبعرضها على نظام مكافحة التحرش أعلاه نجد أن السلوك أعلاه إذا كانت ذات مدلول جنسي يعتبر تحرش بالكتابة كما عبر عنه النظام في المادة الأولى

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة هي «الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يأخذ به المنظّم بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة» (حسني، 2012، ص. 273). وهنالك مدلولان للنتيجة الإجرامية هما:

المدلول المادي: هو أن النتيجة تمثل أثراً واقعياً ملموساً هو الضرر الذي حدث بسبب الفعل (العلفي، 2013، ص. 221)

المدلول القانوني: «يقصد به الاعتداء على الحق، أو المصلحة التي يحميها القانون، ويتخذ هذا الاعتداء صورة الضرر الفعلي الواقع على الحق أو المصلحة، أو صورة الضرر المحتمل أي تعريض الحق أو المصلحة للخطر» (الستار، 1987، 252).

يتضح من ذلك أن المدلولان للنتيجة الإجرامية لابد من توافرهما في جريمة التّحرّش الجنسي حيث أنهما مكملان لبعضهما، وبالتالي النتيجة الإجرامية في جريمة التّحرّش الجنسي في النظامين السّعودي، والسُّوداني هي الأثر المترتب على السلوكيات، التي ذكرناها في الأعلى، وهو القيام بأي من السلوكيات التي تم النص عليها في الأنظمة أعلاها وهي كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي كما في النّظام السّعودي في المادة الأولى من نظام مكافحة التحرش أعلاه، وكذلك هو كل فعل أو قول أو سلوك له طبيعة جنسية يؤدي إلى إزاء الشخص المجني عليه نفسياً، أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان كما نص عليه القانون السُّوداني في المادة (151/ 3) أعلاها.

والنتيجة التي تترتب على جريمة التحرش تتمثل في الضرر المعنوي والضغط النفسي الذي يسببه الجاني على المجني عليه، أو المجني عليها، الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى الإقدام على الانتحار.

ولقد اتفق النظامين السّعودي والسُّوداني على هذه النتيجة الإجرامية كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة.

الفرع الثالث السببية:

«هي الصلة التي تربط بين الفعل الذي ارتكبه الجاني والنتيجة الإجرامية، وتُثبت أن ارتكاب هذا الفعل هو الذي أدى إلى حدوث هذه النتيجة» (حسني، 2006، ص. 384).

في جريمة التّحرّش في النظامين السعودي والسوداني لا بد أن تكون هنالك صلة ورابطة بين كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، ص. در من المتحرش تجاه الضّحيّة، وأن تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، وبذلك تكتمل عناصر الرّكن المادي الثلاثة، الفعل (السلوك)، والنتيجة، وعلاقة السببية.

المطلب الثّاني: الرّكن المعنوي لجريمة التّحرّش الجنسي

لا يكفي لقيام الجريمة التامة صدور السلوك الإجرامي من طرف المته، بل لابد من توافر الرّكن المعنوي الذي يعبر عن الإرادة الواعية المبنية على علم وإدراك، ويُسمى بالقصد الجنائي.

حيث يُقصد بالرّكن المعنوي في جريمة التحرّش اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق الوقائع المكوّنة لجريمة التّحرّش الجنسي من أجل الوصول إلى المبتغى المنشود، ذات مدلول جنسي مع علمه بأن هذه التصرفات يُجرمها النظام، وجريمة التّحرّش الجنسي جريمة عمدية تتطلب توافر قصداً عاماً يقوم على العلم والإرادة، والبعض قد يتطلب قصداً خاصاً تنصّرف فيه نيّة الجاني إلى غاية معين (المحلاوي، 2019م) لذلك لا بد أن نتناول القصد العام والخاص لجريمة التّحرّش الجنسي ومن ثم نتناول القصد المتطلب في النظام السعودي، وفي القانون السُّوداني، والمقارنة بينهما وفقاً للتفصيل التالي:

الفرع الأول: القصد العام

قوام الرّكن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التّحرّش الجنسي عن عمد وأن تكون هناك إرادة مميزة وحرة، وينبغي أن يكون الجاني عالما بأن ما يقوم به يُعَدُّ تحرشاً، وأن هذا التّحرّش محرم. (العازمي، 2021، ص. 725).

العلم: «هو علم الجاني أن الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها تدخل في إطار جريمة التّحرّش (قفاف، 2016، 270).

والإرادة: تعنى أن يتجه المتهم بإرادته الحرة التي لا تشوبها شائبة إكراه أو ضرورة أو يعتري أهليته الجنائيّة عارض كصغر

سن أو مرض عقلي أو سكر اضطراري إلى التأثير عليها، أي أن يُقدم المتهم على ارتكاب الفعل الإجرامي بإرادته الحرة عالماً بنهى الشارع عنه ومُرِيداً إحداث النتيجة الإجرامية. (اللبان، 2021م).

وبالتالي التّحرّش الجنسي في حد ذاته جريمة، حتى لو لم يكن يرمي إلى تحقيق منفعة جنسية للجاني أي لم يقترن به قصداً جنائياً خاصاً، فيكفي القصد الجنائي العام الذي يقوم فقط على عنصّري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن الأقوال أو الإشارات أو الأفعال التي وقعت منه جنسية أو إباحية بغض النظر عن نتيجة هذه التصرفات أي سواء تركت أثراً لدى غير الذي وقعت ضده أو لم تترك هذا الأثر وحتى لو أبدى الطرف الآخر ارتياحه لها، لأن علّة التجريم ليس في نتيجة هذه التصرفات، أو رد فعل الطرف الآخر لكن في مجرد الإتيان بها. (الرشود، 2021م).

الفرع الثاني: القصد الخاص

قد تتطلب بعض القوانين كالقانون الجنائي السوداني لسنة 1991 ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، أي لابد أن يرتكب الجاني الجريمة بدافع معين أو يستهدف تحقيق غاية معينة يحددها النظام، ولقد نص نظام مكافحة جريمة التحرش السّعودي في المادة الأولى، أن المقصود بجريمة التحرش كل قول، أو فعل، أو إشارة ذات مدلول جنسي، فالمدلول الجنسي يعني اقتران نية الجاني مع هذه الأفعال، فإن كان لها المدلول الجنسي قامت جريمة التحرش، أما إذا انعدم المدلول الجنسي فلا جريمة تحرش (حبتور، 2021) عند اشتراط ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة التّحرّش الجنسي المتمثل بضرورة التحقق من نيّة بلوغ الهدف وتحقق النتيجة المرجوة من التّحرّش الجنسي هذا يؤدي إلى إفلات الكثير من المتحرشين من العقاب وبالتالي عدم تحقق الغاية المرجوة من النظام المتمثلة في توفير الحماية الجنائيّة.

الفرع الثالث: القصد المتطلب في النّظام السّعودي لمكافحة جريمة التّحرّش

اكتفي المنظّم السّعودي في نظام مكافحة جريمة التّحرّش مرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/09/16هـ، بالقصد العام فقط والذي يتطلب علم الجاني أن الأفعال والسلوكيات (قول أو فعل أو إشارة) التي يقوم بها الجاني ذات مدلول جنسي مجرمة نظاماً، ولم يشترط المنظّم السّعودي نيّة بلوغ الجاني الهدف ذو الطابع الجنسي من خلال القيام بتلك الأفعال، ولقد أحسن المنظّم السّعودي صُنعا عندما اكتفى بالقصد العام فقط (بالعلم والإرادة) ولم يشترط توافر القصد الخاص المتمثل في ضرورة بلوغ الجاني مبتغاه وتحقيق رغبته من التّحرّش حتى تقع الجريمة.

الفرع الرابع: القصد المتطلب في القانون الجنائي السُّوداني

يتضح أن القانون الجنائي السوداني 1991 المعدّل في عام 2015م في المادة (3/151) يشترط ضمناً ضرورة توافر القصد الخاص لجريمة التّحرّش عندما نص على أن يأتي الجاني فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراء أو دعوةً لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس، أو يأتي سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إزاء الشخص المجني عليه نفسياً، أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان، حيث أن القصد الخاص يتمثل في اشتراط أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إزاء الشخص المجني عليه نفسياً، أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان، الإيذاء النفسي أو الإحساس بعدم الأمان الّتي اشترطها المشرع السُّوداني هذه أمور يصعب إثباتها وبالتالي يمكن أن يؤدي ذلك إلى الإفلات من العقاب ويُعتبر خلل في النظام، وبالتالي يؤدي إلى خلل في تطبيق نص المادة أعلاها، لذلك يتضح من التحليل أنه كان على المنظم السّوداني أن يكتفي بضرورة توافر القصد العام فقط أسوة بالمنظم السّعودي.

الفرع الخامس: مقارنة القصد المُتطلب في النظام السّعودي والسّوداني

يتفق كلا النظامين في ضرورة توافر القصد العام الذي يتمثل علم الجاني أن الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها تشكل جريمة التّحرّش وأن تتجه إرادته التي لا تشوبها شائبة تعدمها أو تُنقص منها إلى ارتكاب جريمة التّحرّش.

أما الاختلاف بين النظامين يتمثل في أن النّظام السّعودي يكتفي بالقصد العام فقط دون أن يشترط تحقق الأثر النفسي كقصد جنائي خاص حتى تقع جريمة التّحرّش، وبالتالي مجرد قيام الجاني بأي من السلوكيات الواردة في الرّكن المادي مع توافر العلم والإرادة تقع جريمة التّحرّش، أما النظام السُّوداني يشترط ضرورة تحقق الأثر النفسي كقصد جنائي خاص حتى تقع جريمة التّحرّش وكان ذلك واضحاً عجز الفقرة 3 من المادة 151 من القانون الجنائي لعام 1991م المعدّل عام 2015م من خلال عبارة (أو يأتي سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إزاء الشخص المجني عليه نفسياً، أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان).

لذلك يتضح من التحليل أن المشرّع السُّوداني ما كان ينبغي له أن يشترط توافر القصد الجنائي الخاص أو ضرورة أن يؤدي السلوك إلى إزاء الشخص المجني عليه نفسياً، أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان، خاصة أنه يصعُب إثبات توافر الضرر النفسي أو الشعور بعدم الأمان، وبالتالي يحدث العكس حيث يؤدي اشتراط القصد الجنائي الخاص الذي يصعب إثباته إلى الإفلات من العقاب الضرر النفسي أو الشعور بعدم الأمان للضحية.

لذلك كان ينبغي على المشرع السُّوداني أن يحذو حذو المنظم السّعودي في الاكتفاء بالقصد العام فقط لوقوع جريمة التّحرّش الجنسي.

المبحث الثالث: العقوبة المقررة عن جريمة التّحرّش الجنسي في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

لقد نص كل من النظامين السّعودي والسُّوداني على عدد من العقوبات لجريمة التّحرّش الجنسي في الوضع العادي، وفي بعض الحالات ولظروف مؤثرة في العقوبة شدّد كلا النّظامين العقاب للحالات التي تحتاج لحماية جزائية أكبر في اتباع سياسة جزائية ممتازة، ومتدرجة، ورادعة في العقاب، وأيضاً عاقبا كل من حرّض، أو اتّفق، أو ساعد في جريمة تحرّش جنسي، وكذلك منعاً للبلاغات الكيدية لهذه الجريمة الخطيرة نصا على عقوبة في حالة البلاغ الكيدي، وكذلك عاقبا في حالة وقفت الجريمة عند الشروع ولم تكتمل، وذلك وفقاً للفصيل التالي:

المطلب الأول: العقوبة الأصلية والتكميلية لجريمة التّحرّش الجنسي.

المطلب الثاني: الظّروف المؤثرة في العقوبة.

المطلب الأول: العقوبة الأصلية والتكميلية لجريمة التّحرّش الجنسي

لقد عاقب المنظّم السّعودي من يرتكب جريمة التّحرّش الجنسي وفقاً للوصف المحدد في المادة الثانيّة من النظام بعقوبتين أصلية وتكميلية أما القانون الجنائي السُّوداني نص على عقوبة أصلية لجريمة التّحرّش ولم ينص على العقوبة التكميلية وفقاً للتفصيل التالي:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

نص كل من نظام مكافحة جريمة التّحرّش السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/09/16هـ، والقانون الجنائي السُّوداني لعام 1991م المعدل في عامي 2015م و2020م، وعلى عقوبات أصلية لجريمة التّحرّش ولقد كان هنالك اختلاف في العقوبات وسياسية التفريد العقابي بينهما.

حيث نصّت المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التّحرّش السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/09/16هـ (1- مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (2) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينصّ عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش).

أما القانون الجنائي السُّوداني لعام 1991م المعدل في عامي 2015م و2020م نص في المادة (3/151) على أنه (يعد مرتكباً جريمة التحرش الجنسي كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراء أو دعوةً لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس، أو يأتي سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إزاء الشخص المجني عليه نفسياً، أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات).

واضح من خلال ما نصّت عليه المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التّحرّش السّعودي أعلاه أن المنظم السّعودي عاقب بالسجن والغرامة أو بإحدى العقوبتين لمن يرتكب هذه الجريمة، ويتضح من النص أن الأصل هو الجمع بين عقوبتي السجن والغرامة لجريمة التحرش، كذلك يمكن للقاضي أن يُطبق إحدى العقوبتين، كذلك بيّن النظام في المادة السادسة أعلاها أن هذه العقوبة خاصة بجريمة التّحرّش ولا تتأثر بأي عقوبة أخرى أشد منصّوص عليها في الشريعة الإسلامية أو أي نظام أخر، والمنظّم هنا يشير إلى أن الجاني إذا ارتكب جريمة أخرى ولم تقف جريمته عند التّحرّش مثلاً تطور التّحرّش إلى الاغتصاب، أو الزنا، أو الفعل الفاضح فإن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم التي ارتكبها الجاني، أيضاً يتضح من النص أعلاه أن المنظّم السعودي أعطى سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تطبيق عقوبتي السجن والغرامة حيث يمكن للقاضي أن يحكم بالسجن من يوم إلى سنتين وبالغرامة من ريال إلى مائة ألف ريال حسب ظروف وملابسات كل جريمة.

أما المشرع السُّوداني واضح من نص الفقرة الثالثة من المادة 151 أعلها نصّ على عقوبة واحدة هي عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، ولم ينص على الغرامة كعقوبة أصلية في مخالفة واضحة للسياسة الجنائية الّتي اتبعها في معظم مواد القانون الجنائي الذي نص في معظم مواده على عقوبة الغرامة، وكذلك نجد أن القانون السُّوداني أعطى سلطة تقديرية واسعة للقاضي في عقوبة السجن ولذي يمكن له أن يحكم بالسجن من يوم إلى ثلاثة سنوات حسب ظروف وملابسات كل جريمة.

وعند المقارنة بين النظامين نجد أن المنظّم السعودي نص على ثلاث عقوبات أصلية يمكن أن تُوقّع على الجاني في جريمة التّحرّش هي السجن أو الغرامة، أو العقوبتين معاً، في حين أن المشرّع السّوداني نص على عقوبة السجن فقط لجريمة التّحرّش، كذلك نجد أن عقوبة السجن في النظام السّعودي مدة لا تزيد عن سنتين أما في القانون السوداني مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

لما سبق يتضح من التحليل أن النظام السّعودي أصاب عندما نصّ على عقوبتي السجن والغرامة كتفريد عقابي متميّز، وأن على المنظم السُّوداني أن يضيف عقوبة الغرامة للفقرة الثالثة من المادة 151 من القانون الجنائي تماشياً مع السياسة الجنائية التي اتبعها في مواد القانون الجنائي الأخرى.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

نص المنظم السّعودي على عقوبة تكميلية لجريمة التّحرّش حيث تم إضافة فقرة تحمل الرقم (3) إلى المادة السادسة لنظام مكافحة التّحرّش أعلاه وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1439/09/16هـ لتكون بالنصّ الآتي: « يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة والنصّ على نشر ملخّصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصّحف المحليّة، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية».

يتّضح من خلال النصّ أعلاه أن هذه العقوبة التّكميلية المتمثلة في نشر الحكم جوازية وسلطة تقديرية للقاضي وليس على سبيل الوجوب، وأن يكون النّشر بنفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحليّة، وهنا تتحقق عقوبتين عقوبة ظاهرة وهي عقوبة التّشهير بنشر الحكم وعقوبة أخرى هي عقوبة مالية تتمثل في تكاليف نشر الحك، واشترط النظام كذلك شرطا مهما جداً وهي لابد أن يكون الحكم قد اكتسب القطعية أي أصبح حكما نهائيا. حسناً فعل المنظّم ذلك عندما نصّ على عقوبة نشر الحك، يوتضح من التحليل أنه في حالات تشديد العقاب ينبغي على المنظّم السّعودي أن يجعل نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه على سبيل الوجوب، لأن ذات الأسباب التي أدت إلى تشديد العقوبة الأصلية تؤدي إلى تشديد العقوبة التكميلية بأن يتم تعديل هذه المادة، ويكون وجوب نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في حالة الحكم علية بعقوبة مشدّدة وفقاً لنظام مكافحة جريمة التّحرّش.

أما المشرّع السُّوداني لم ينص على عقوبة نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه أسوة بالمنظم السّعودي، لذلك يتضح من التحليل أن المنظم السّعودي أصاب في النص على هذه العقوبة، وأن على المشرّع السُّوداني أن ينص عليها كعقوبة تكميلية لجريمة التّحرّش لأن نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه عقوبة فعّالة لأنّها عقوبة معنوية يمكن أن تكون رادعة مثل العقوبة الأصلية أو رادعة أكثر من العقوبة الأصلية لبعض الجناة الذين يتأثر مركزهم الاجتماعي بها.

المطلب الثاني: الظّروف المؤثرة في العقوبة

لقد نص كل من المنظّم السّعودي والمشرّع السُّوداني على حالات شددا فيها العقوبة لأنها تحتاج إلى حماية جزائية أكبر في اتباع سياسة جزائية ممتازة، ومتدرجة في العقاب، كذلك نصا على عقوبات أخرى في حالات الشروع، والاشتراك، والبلاغ الكيدي في هذه الجريمة الخطيرة مما يتطلب أن نتناولها في المطالب التالية:

الفرع الأول: الظروف المشدّدة لعقوبة جريمة التّحرّش الجنسي

لقد نص كل من نظام مكافحة التّحرّش السّعودي والقانون السُّوداني على عدد من الحالات شددا فيها العقاب في جرائم التّحرّش.

حيث نصّت الفقرة الثانية من المادّة السّادسة من نظام مكافحة التحرّش السّعودي على أن «تكون عقوبة جريمة التّحرّش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلاً.
ب – إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.
ج – إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.
د – إن وقعت الجريمة في مكان عمل، أو دراسة، أو إيواء، أو رعاية.
هـ –إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.
و – إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك.
ز – إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

ونص القانون السُّوداني على تشديد العقوبة في حالتين في حالة العود وحالة وقعت جريمة التّحرّش على طفل حيث نصت المادّ (2/41) من القانون الجنائي السُّوداني على أن « إذا أدين شخص في أية جريمة تجوز المعاقبة عليها بالسجن وكان قد سبق الحكم عليه بالسجن مرتين، تحكم عليه المحكمة بالسجن مع وجوب إنذاره، فإذا عاد بعد الإنذار وأدين في أي جريمة، تجوز المعاقبة عليها بالسجن ارتكبها أثناء سجنه أو خلال سنة من الإفراج تحكم عليه المحكمة بالسجن مدة لا تقل عن أقصى عقوبة السجن المقررة لتلك الجريمة».

ونص قانون الطفل السّوداني لسنة 2010م في المادة (45/ج) على أنه» يعد مرتكباً جريمة كل من:

(ج) يتحرش أو يسئ جنسياً لأي طفل».

ونصت المادّ 86 من قانون الطفل السوداني لسنة 2010م

يعاقب كل من يخالف أحكام:

(ز) المادة 45(ج) بالسجن مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة والغرامة.

يتضح من نصوص الأنظمة السابق أنها شددت العقوبات في ظروف وحالات مُحددة مما يتطلب أن نتناولها وفقاً للتفصيل التّالية:

أولاً: حالة العود

العود «هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة يصدر الحكم عليه نهائيًا في جريمة أخرى» (يوسف، 2004، ص. 241).

لقد شدد المنظم السّعودي في الفقرة الثانية من المادّة السّادسة من نظام مكافحة التحرّش على حالة العود أن «تكون عقوبة جريمة التّحرّش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة العود»

وعليه فإن العود يعتبر سببًا عامًّا لتشديد العقوبة، وعلّة التشديد فيه ترجع لشخص الجاني، على أساس أن العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه، وأنه ممن يستهين بمخالفة النظام، ويعتبر العود ظرفًا شخصيًّا لتشديد العقوبة باعتبار أنه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة ،أو الجرائم التي وقعت منه. (عبد المنعم، 2000م) والغرض من تشديد العقوبة في حالة العود في جريمة التّحرّش هو أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لردع الجاني الذي عاد إلى جريمة التّحرّش مرة ثانيّة، وكذلك ألا يعود الجاني لارتكاب الجريمة للمرة الثالثة.

كذلك شدد المنظم السُّوداني العقوبة في حالة العود بأن تحكم عليه المحكمة بالسجن مدة لا تقل عن أقصى عقوبة السجن المقررة لتلك الجريمة، وفقاً للمادة (2/41) من القانون الجنائي السُّوداني أعلاها، وأقصى مدة للسجن لجريمة التّحرّش كما نص عليها القانون الجنائي السوداني في المادة (3/151) أعلاها هي السجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبذلك يكون هنالك اتفاق في تطبيق مدة عقوبة السجن لثلاثة سنوات بين نظام مكافحة التحرّش السّعودي والقانون الجنائي السُّوداني كظرف مُشدد في حالة العود، ويتمثل الاختلاف في أن المنظّم السّعودي جعل أصل التشديد عقوبتي السجن والغرامة معاً، وكذلك الاختلاف الثاني نجد أن المنظّم السّعودي نص على عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال بينما لم ينص عليها القانون السُّوداني كظرف مُشدد، ولقد أحسن المنظم السّعودي في النص على عقوبتي السجن والغرامة كظرف مُشدد في حالة العود، لذلك يرى الباحث أن يضيف المنظّم السُّوداني عقوبة الغرامة كظرف مُشدد في حالة العود لأنها قد تكون فعّالة لبعض الجناة أكثر من السجن.

ثانياً: حالة اقتران جريمة التّحرّش بالآتي

أ-إن كان المجني عليه طفلاً.

حسب نظام حماية الطّفل السّعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/14) بتاريخ 3 / 2 / 1436هـ نصّ على تعريف الطّفل في المادة الأولى منه بأنه « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره»

سبب تشديد العقوبة إن كان المجني عليه طفلاً هو ضعف المجني عليه المفترض (الطّفل)، حيث إن الطّفل في هذه المرحلة لا يميز، ولا يدرك كنه أفعال التّحرّش، ويمكن أن يتم الإيقاع به بسهولة من قبل الجاني، لذلك احتاج الطّفل لنظام حماية أكبر، والجاني الذي يرتكب هذه الجريمة على طفل يكون أكثر خطورة إجرامية ويمكن يرتكب جرائم أخرى، وجرائم أكبر إذا لم يتم ردعه، لذلك كان لابد أن يتم تشديد العقوبة في هذه الحالة وحسناً فعل المنظّم السّعودي ذلك.

كذلك شدد المشرع السوداني عقوبة جريمة التّحرّش إذا وقعت على الطفل في المادة 86 من قانون الطفل السوداني لسنة 2010م بأن» يعاقب كل من يخالف أحكام:

(ز) المادة 45(ج) بالسجن مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة والغرامة. ونصت المادة (45/ج) « يعد مرتكباً جريمة كل من: (ج) يتحرش أو يسئ جنسياً لأي طفل».

كذلك شدد المنظم السوداني عقوبة الجريمة المعلوماتية إذا وقعت على طفل في المادة 14من قانون جرائم المعلوماتية 2007م المعدّل في 2015م، 2020م، بأن يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً»

يتضح مما سبق أن كلا النظامين اتفقا على تشديد عقوبة التّحرّش إذا وقعت على طفل، أما الاختلاف يظهر في عقوبة السجن حيث نص قانون الطفل السوداني أن تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة، بينما نص المنظّم السّعودي على أن تكون عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، كذلك نص المنظّم السّعودي على عقوبة الغرامة أن لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال بينما المشرّع السُّوداني ترك أمر تقدير العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي يقدرها حسب ظروف وملابسات كل جريمة، يرى الباحث أن المشرّع السوداني قد أفلح عندما شدد عقوبة السجن وجعلها لمدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة في حالة وقوع جريمة التّحرّش على طفل لانّ ارتكاب جريمة التّحرش على الطفل تنم عن خطورة إجرامية في الجاني لا بد من ردعه، وأن الطفل لضعفه يحتاج لحماية جنائية أكبر.

ومن التطبيقات القضائية في القضاء السُّوداني لتشديد العقوبة لجرائم التّحرّش التي تقع على الطفل سابقة حكومة السودان //ضد/ اف. ف. ك. ف قضية نمرة م ع /د و ك/ف ج 49 2018/13949/ تتلخص الوقائع في أن محكمة جنايات الدلنج من الدرجة الأولى أدانت المتهم ف.ف.ك بموجب المادة (45) الفقرة (ج) من قانون الطفل لسنة 2010م) (التحرش الجنسي) وحكمت عليه بالسجن لمدة عشر سنوات من تاريخ القبض عليه كما حكمت عليه بغرامة ثلاثة الف جنيه تورد لصالح حكومة السودان وفي حالة عدم الدفع السجن لمدة ستة

اشهر تسري بالتتابع وأمرت بتسليم المعروضات للشاكية . تقدم المدان باسترحام لمحكمة الاستئناف التي أيدت حكم محكمة الموضوع . تقدم المدان بطلب استرحام للمحكمة العليا يطلب تخفيف العقوبة ، حيث ذكرت المحكمة العليا: «فيما يتعلق بالإدانة فإنها جاءت صحيحة ..... وفق القانون» (الشريف، 2018م).

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة:

ذوي الاحتياجات الخاصة هم ذوي الإعاقة، والذين أبدع المنظّم السّعودي في تنظيم حقوقه، وحمايتهم حيث شدّد العقاب في حالة الاعتداء عليهم في هذه المادة لحاجتهم للحماية وأيضاً أصدر المنظّم السّعودي نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب مرسوم ملكي رقم (م/27) وتاريخ 1445/02/11هـ، وعرف هذا النظام الشخص ذوي الإعاقة بأنه « كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنيّة، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه –عند تعامله مع مختلف التّحديات– من المشاركة بصورة كاملة وفاعلّة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين» وعلّة تشديد عقوبة التّحرّش عندما تقع الجريمة على الشّخص ذوي الإعاقة هي أن الجاني استغل ضعف هذا الشخص وارتكب الجريمة في حقة وبالتالي كانت حاجة (ذوي الاحتياجات الخاصّة) ذوي الإعاقة يحتاج للحماية الجنائيّة أشد من غيره، والجاني الذي يرتكب هذه الجريمة على ذوي الاحتياجات الخاصّة يكون أكثر خطورة إجرامية، ويمكن يرتكب جرائم أخرى، ، لذلك كان لابد أن يتم تشديد العقوبة في هذه الحالة، وقد فعل المنظّم السّعودي ذلك، وقد أحسن صنعا بذلك،

لم ينص النظام السُّوداني على تشديد عقوبة جريمة التّحرّش إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة لكن يمكن أن يُستشف التشديد من النص العام لتشديد العقوبة في القانون الجنائي السُّوداني لسنة 1991 في المادة (39) الّتي نصت على « تراعى المحكمة، عند تعيين العقوبة التعزيرية المناسبة وتقديرها جميع الظروف المخففة أو المشددة، وبوجه خاص درجة المسئولية، والبواعث على الجريمة، وخطورة الفعل، وجسامة الضرر، وخطورة شخصية الجاني، ومركزه وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتنفت الواقعة «

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه:

يقتضي هذا الظرف المشدّد شرطاً محدداً لقيامه وهو وجود علاقة بين الجاني والضّحيّة تجعل من الجاني صاحب سلطة على ضحيته، وتسهل له التّحرّش به، وهذه السلطة تتعدد ولا حصر لها قد تكون بسبب الوظيفة، أو الدراسة، أو الأسرة، وعبارة الوظيفة على شمولها تتسع لتشمل كل الأنشطة سواء في القطاع العام، أو الخاص، أو في المجالات كالطب والمحاماة والهندسة، أما السلطة الدراسية فتشمل مراحل التدريس المختلفة في المدارس والجامعات، والدّراسات العليا وحتى الدّروس الخصوصيّة، طالما كان الجاني له سلطة على الضّحيّة بسبب الدراسة، ويدخل تحت السّلطة الأسرية كل من له ولاية، أو قوامة، على آخر توجب على الضّحيّة طاعة أوامره سواء كانت ولاية طبيعية، أو قضائيّة كالولي أو الوصي. (الرشود، 2021م)، وعلّة التّشديد هنا سببا ضعف الضّحيّة أمام من له سلطة عليه وعدم استطاعته مقاومة رغبات المتحرّش الذي له سلطة عليه، وارتكاب الجاني هذه الجريمة في هذه الحالة ينم عن شخصية إجرامية خطيرة وبالتالي كان لابد من تشديد العقاب عليه لردعه أكثر.

لم ينص النظام السُّوداني على تشديد عقوبة جريمة التّحرّش إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه، لكن يمكن أن يُستشف التشديد من النص العام لتشديد العقوبة في القانون الجنائي السُّوداني لسنة 1991 في المادة (39) الّتي ذكرناها أنفاً.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل، أو دراسة، أو إيواء أو رعاية:

علّة تشديد العقاب في هذه الأماكن لأنّ هذه الأماكن في الأصل يأمن الإنسان فيها على نفسه وأبنائه، ومن تم إيداعه في دور الإيواء أو الرعاية، فإذا وقع التّحرّش في هذه الأماكن فإن لهذا تداعيات خطيرة من نواحي عديدة، سواء من الناحية الاجتماعية، أو النفسية، والاقتصادية، فهو يؤثر على المجني عليه باعتبار الخوف والقلق المستمر، وهذا سبب في فقد الناس ثقتهم في أعماله، ولهذا آثار سيئة على المجتمع. (العبد المنع، 2021م).

حسناً فعل المنظّم السّعودي ذلك بتشديده للعقوبة لأن كل من هذه الأماكن (العمل، أو الدراسة، أو الإيواء، أو الرعاية) تحتاج لجو معافى وحماية جنائيّة إضافية من وقوع التّحرّش في أي منها يجعل الضرر المعنوي، والمادي، والنفسي فيها أكبر، وقوع الجريمة من الجاني في هذه الأماكن يدل على خطورة إجرامية فيه تتطلب عقوبة أشد عليه لردعه، وللحفاظ على قدسية هذه الأماكن ويرى الباحث أن على المنظّم أن ينصّ على عزل من يعمل في هذه الأماكن ويقع منه التّحرّش ويصدر في حقه حكم نهائي بالعزل من العمل.

كذلك لم ينص النظام السُّوداني على تشديد عقوبة جريمة التّحرّش إن وقعت الجريمة في مكان عمل، أو دراسة، أو إيواء، أو رعاية، لكن يمكن أن يُستشف التشديد من النص العام لتشديد العقوبة في القانون الجنائي السُّوداني لسنة 1991 في المادة (39) الّتي ذكرناها أنفاً.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد:

هذه الحالة شدّد فيها المنظّم السّعودي العقوبة لمكافحة الشذوذ الجنسي سواء ارتكب الفعل من جنس الذكورة أم من

جنس الإناث، وهو ما يعرف بالشذوذ الجنسي، كاللواط بين الذكور، أو السحاق بين الإناث، لأن التّحرّش في هذه الحالة مقدمة لهاتين الفاحشتين. (حبتور، 2021م).

لقد وُفّق المنظّم السّعودي في تشديد العقوبة في هذه الحالة لأن مخاطرها وخيمة والفطرة السّليمة تأنفها، وتسبب أضرارا اجتماعية، ونفسية، وصحية لا حصر لها، وارتكاب الجريمة في هذه الحالة يدل على خطورة متأصلة في الجاني مما يتطلب ردعه أكثر من غيره.

كذلك لم ينص النظام السُّوداني على تشديد عقوبة جريمة التّحرّش إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد، لكن يمكن أن يُستشف التشديد من النص العام لتشديد العقوبة في القانون الجنائي السُّوداني لسنة 1991 في المادة (39) الّتي ذكرناها سابقاً.

و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك:

تم تشديد العقوبة في هذه الحالة لأن النّائم، أو فاقد الوعي معدوم الإرادة، ومن ثم فالجاني الذي يستغل وجود المجني عليه في حالة فقده للإرادة والتعبير ويرتكب جريمته (الرشود، 2021م)، لحالة الضعف التي تعتري النائم أو فاقد الوعي، أو من في حكم ذلك نجد المنظّم السّعودي وفّر له حماية جنائيّة أكبر وعاقب بعقوبة أشد لحاجة هؤلاء للحماية الجنائيّة في حالة ضعفهم هذا، ولخطورة الجاني الذي تقع من الجريمة على أي من هؤلاء، وقد فعل المنظّم السّعودي ذلك ووفر لهم الحماية التي يحتاجونها، وشدد العقوبة لردع الجاني أكثر.

أيضاً لم ينص النظام السُّوداني على تشديد عقوبة جريمة التّحرّش إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك، لكن يمكن أن يُستشف التشديد من النص العام لتشديد العقوبة في القانون الجنائي السُّوداني لسنة 1991 في المادة (39) الّتي ذكرناها أنفاً.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث:

لقد أحسن المنظّم السّعودي بتشديده العقاب إذا ارتكبت جريمة التّحرّش الجنسي في حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث، نظراً للأضرار التي تقع على المجتمع ويستغلها الجاني لارتكاب جريمته وبالتالي يضاعف الآلام لمن وقعت عليهم هذه الأزمات أو الكوارث أو الحوادث، لذلك ضاعف وزاد المنظّم السّعودي العقاب على الجاني لردعه من ارتكاب الجريمة في هذه الظروف.

أيضاً لم ينص النظام السُّوداني على تشديد عقوبة جريمة التّحرّش إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث، لكن يمكن أن يُستشف التشديد من النص العام لتشديد العقوبة في القانون الجنائي السُّوداني لسنة 1991 في المادة (39) الّتي ذكرناها أنفاً.

حسناً فعل المنظّم السّعودي بتشديد العقاب في الحالات السبعة في المادة السادسة أعلاها، وذلك لأن الذي يأتي أيّاً منها ليس بصاحب فطرة سليمة، وكذلك المجني عليهم في الحالات أعلاها يكونون في حالات ضعف ويحتاجون لحماية جنائيّة أكبر وقد فعلها المنظّم، ويرى الباحث أنه يمكن للمنظم إضافة حالة ثامنة إلى هذه المادة وأن تكون من ضمن الحالات التي يشدّد فيها العقاب وهي (إذا وقع التّحرّش بين المحارم)، لأن الجاني مثل ما في الحالات السابقة يكون صاحب فطرة غير سليمة، وأيضاً المجني عليه يحتاج لحماية أشد، وأقوى لأن من المفترض، والواجب أن يكون آمنا بين محارمه، وإذا حدث ووقع له تحرش يكون الضرر المادي، والمعنوي، والنفسي أكبر وأشد عليه من غيره لأن من المفترض أن من يحميه من محارمه في الأصل لا يعتدي عليه -والله أعلم-.

كذلك يرى الباحث أن ينصّ المنظّم السّعودي على عقوبة تبعية، وهي المنع من السفر مدة مماثلة لعقوبة السجن للسعودي، وإبعاد الأجنبي الذي يصدر في حقه حكم نهائي قطعي في أي من الحالات التي شدّد فيها المنظّم العقاب في المادة السادسة أعلاها.

مما سبق يتضح لنا أن المنظّم السُّوداني لم يُفصّل في حالات تشديد العقوبة كما جاءت في المادة السادسة من نظام مكافحة التّحرّش السّعودي أعلاها، لذلك يرى الباحث أن على المنظّم السُّوداني أن يحذو حذو المنظّم السّعودي وينص بصورة واضحة على الحالات الّتي نصّ عليها المنظّم السّعودي كظروف مُشددة للعقاب في جريمة التحرّش لأهميتها القُصوى.

الفرع الثاني: عقوبة الشُّركاء، والشروع والبلاغ الكيدي في جريمة التّحرّش الجنسي

لقد نصّ كل من نظام مكافحة التّحرّش السّعودي والقانون الجنائي السُّوداني على عقوبة الشركاء، والشروع والبلاغ الكيدي، لذلك لابد أن نتناولها وفقاً للنصيل التالي:

أولاً: عقوبة الشُّركاء في جريمة التّحرّش

الأصل في ارتكاب الجريمة: أن يقوم بها شخص واحد، ويكون هو وحده المسؤول، ويُعاقَب، وقد تقع الجريمة من عدة أشخاص- أو من أكثر من شخص-أي يتعدد الجناة، وتكون الجريمة واحدة.

لقد نصّت الفقرة (1) من المادة السابعة من نظام مكافحة التّحرّش على عقوبة المحرّض على جريمة التّحرّش وكل من اتفق مع المتحرش أو قدم له المساعدة بأي صورة كانت على ارتكاب

جريمة تحرّش، حيث نصّت على أن «يعاقب كل من حرّض غيره، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كانت، على ارتكاب جريمة تحرش؛ بالعقوبة المقررة للجريمة.»

وأضح من النصّ أعلاه أن المنظّم السّعودي ساوى في العقاب بين الفاعل الأصلي المنفذ للجريمة وبين من حرّضه، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كان، حسناً فعل المنظّم السّعودي بذلك حيث إن خطورة هؤلاء الإجرامية لا تقل عن خطورة الفاعل الأصلي للجريمة.

لم ينص المشرع السُوداني على عقوبة منفصلة للتحريض أو الاتفاق أو المعاونة على ارتكاب جريمة التّحرّش، لكن يمكن أن تُطبق على هؤلاء القواعد العامة الّتي تُطبق على كل الجرائم التي نصّ عليها المشرّع السّوداني في القانون الجنائي لسنة 1991م في المواد من 21-26 والتي يعاقب في بعضها بذات العقوبة المقررة للجريمة، وفي البعض الآخر يعاقب بعقوبة أقل.

ثانياً: عقوبة الشروع في جريمة التّحرّش الجنسي

نصّت الفقرة الثانيّة من المادة السابعة من نظام مكافحة التّحرّش السّعودي على أن «يعاقب كل من شرع في جريمة تحرّش بما لا يتجاوز نصّف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.»

كذلك نصّ المشرع السُوداني على عقوبة الشروع في المادة 20 من القانون الجنائي لسنة 1991م التي تُطبق على كل الجرائم ومن ضمنها جريمة التّحرش حيث نصت على أن (1) من يشرع في ارتكاب جريمة، يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها).

الشروع يعني إتيان فعل-يدل دلالة ظاهرة على قصد ارتكاب جريمة، ولا تتم الجريمة بسبب خارج عن إرادة الفاعل، ولقد عاقب كلا النظامين من يشرع في ارتكاب جريمة التّحرّش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، واضح أن هنالك اتفاق بين النظامين في عقوبة الشروع على جريمة التحرّش.

ثالثاً: عقوبة البلاغ الكيدي لجريمة التّحرّش الجنسي

لقد نصّا كل من نظام مكافحة التّحرّش السّعودي والقانون الجنائي السُوداني على عقوبة البلاغ الكيدي لجريمة التّحرّش الجنسي

حيث نصّت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من نظام مكافحة التّحرّش السّعودي « يعاقب كل من قدم بلاغاً كيديًّا عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة»

ونصت المادة 114 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م على أن « من يتخذ أي إجراء جنائي ضد شخص أو يتسبب فيه أو يتهم الشخص كذباً بارتكاب جريمة قاصداً الأضرار به مع علمه بعدم وجود أساس معقول أو مشروع لذلك الإجراء أو الاتهام، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

والغرض من هذا النصّ في كلا النظامين وقائي أكثر من تجريمي، وذلك حفاظاً على سمعة الغير من البلاغ الكيدي، وكذلك منعاً لإزعاج السلطات ببلاغات كيدية كاذبة، وحسناً فعلا النظامين عندما عاقب البلاغات الكيدية.

خلاصة ما سبق، ولتوضيح مقارنة جريمة التحرّش الجنسي بشكل أفضل بين النظام السّعودي والقانون السُوداني نُفصلها في الجدول التالي:

جدول 1

مقارنة جريمة التحرّش الجنسي بين النظام السّعودي والقانون السّوداني

م	محور المقارنة	النظام السعودي	النظام السوداني	ملاحظات تحليلية (أوجه الاختلاف)
1	التعريف	التحرّش هو كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنيّة الحديثة.	التحرّش كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراء أو دعوةً لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس، أو يأتي سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إزاء الشخص المجني عليه نفسياً، أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان.	النظام السّعودي وضع تعريفاً أكثر شمولاً ولم يشترط الأثر النفسي للضحية، أما القانون السوداني لم يضع تعريفاً، وركّز على الأثر النفسي للضحية.
2	الركن المادي	كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي.	كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراء أو دعوةً لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس.	النظام السّعودي لم يحصر الأفعال، القانون السوداني أكثر تقييداً.
3	الركن المعنوي	النّظام السّعودي يكتفي بالقصد العام فقط دون أن يشترط تحقق الأثر النفسي للضحية.	النظام السُوداني يشترط ضرورة تحقق الأثر النفسي كقصد جنائي خاص بالإضافة للقصد العام.	النّظام السّعودي يكتفي بالقصد العام فقط، أما النظام السُوداني يشترط ضرورة تحقق الأثر النفسي كقصد جنائي خاص حتى تقع جريمة التّحرّش.

م	محور المقارنة	النظام السعودي	النظام السوداني	ملاحظات تحليلية (أوجه الاختلاف)
4	العقوبة الأصلية	السجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، ولم ينص على الغرامة كعقوبة أصلية.	النّظام السّعودي وضع ثلاثة عقوبات أصلية، هي السجن، الغرامة، وعقوبتي السجن والغرامة معاً، أما القانون السُّوداني نص على عقوبة وأحدة فقط هي السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.
5	العقوبة التكميلية	نشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصّحف المحليّة.	لم ينص على العقوبة التكميلية بنشر ملخص الحكم.	النّظام السّعودي نص على العقوبة التكميلية، والقانون السوداني لم ينص على هذه العقوبة.
6	الظروف المشددة	وفقاً لنص المادة (6) من نظام التحرش شدد المنظم السّعودي العقوبة في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي: إن كان المجني عليه طفلاً. ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة. ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه. د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل، أو دراسة، أو إيواء، أو رعاية. هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد. و- إن كان المجني عليه نائماً، أو فاقداً للوعي، أو في حكم ذلك. ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.	القانون السُّوداني نص على تشديد العقوبة في حالتين في حالة العود وحالة وقعت جريمة التّحرّش على طفل حيث نصت المادّ (2/41) من القانون الجنائي السُّوداني على حالة العود. ونص المادة (86) من قانون الطفل السّوداني لسنة 2010م على تشديد العقوبة إذا وقعت جريمة التحرّش على طفل	هنالك تفصيل كبير في النظام السّعودي للظروف المشددة كما يتضح من المادة السادسة وصلت إلى (7) حالات، أما القانون السوداني نص على حالتين فقط.
7	عقوبة البلاغ الكيدي	يعاقب كل من قدم بلاغاً كيدياً عن جريمة تحرش، أو ادعى كيداً بتعرضه لها، بالعقوبة المقررة للجريمة.	من يتخذ أي إجراء جنائي ضد شخص أو يتسبب فيه أو يتهم الشخص كذباً بارتكاب جريمة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.	هنالك تشابه في تجريم البلاغ الكيدي لجريمة التحرّش لكن كان المنظّم السعودي أفضل تفيداً عندما عاقب بالعقوبة المقرر للجريمة، أما القانون السوداني حدد العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الخاتمة

جاء موضوع هذا البحث حول التحرش الجنسي في النظام السّعودي والسُّوداني، حيث جاء البحث في ثلاثة مباحث رئيسة تناول المبحث الأول: مفهوم جريمة التّحرّش الجنسي، وفي المبحث الثاني تم بحث أركان جريمة التّحرّش الجنسي، وفي المبحث الثالث تم بحث العقوبة المقررة عن جريمة التّحرّش الجنسي، وفي نهاية هذا البحث توصل الباحث لعدد من النتائج والتوصيات تتمثل في الآتي:

النتائج

خلصت الدراسة إلى وجود تباين جوهري في المعالجة التشريعية لجريمة التحرّش بين النظامين، حيث أظهر التحليل تفوقاً واضحاً في شمولية وتكامل النظام السّعودي مقارنة بالنظام السُّوداني. وتتمثل أبرز النتائج التي تدعم هذا الاستنتاج في النقاط:

النّظام السّعودي أكثر شُمولاً وتكاملاً حيث خصص نظاماً مستقلاً لجريمة التّحرّش وتوسع في صوره ووسائله، بينما لا يزال النّظام السُّوداني يعتمد على تعديلات جزئية وقوانين متفرقة مما يعُيق التطبيق الفعّال للقانون، والسبب حداثة النظام السّعودي، وأقدمية القانون السُّوداني.

- المنظّم السّعودي لم يشترط ضرورة تحقق الغاية من التّحرّش، أو الأثر الذي يرتبه التّحرّش في نفسية الضّحيّة حتى تقع جريمة التّحرّش، في حين أن المشّرع السُّوداني اشترط ذلك حتى تقع جريمة التّحرّش.
- عدم وجود تعريف قانوني دقيق للأنماط الحديثة من التحرش في القانون السوداني، خاصة التحرش الإلكتروني الذي أصبح شائعاً في بيئات التواصل الرقمي.
- تضمن نظام التّحرّش السّعودي أسلوبا وقائيا لمكافحة جريمة التّحرّش قبل وقوع الجريمة، وأسلوبا علاجيا بتطبيق عقوبات رادعة بعد وقوع الجريمة.
- وازن نظام التّحرّش السّعودي بين مبدأ الشرعية بالنصّ على التجريم والعقاب، وبين التطور السريع الذي تشهده البشرية حيث إن النظام لم يذكر سلوكيات التّحرّش على سبيل الحصر وتركها تتحدد وتتجدد وفقاً للتطور الذي يحدث في هذا العصر.
- المنظّم السّعودي لم يشترط نيّة بلوغ الجاني الهدف ذو الطابع الجنسي كقصد جنائي خاص لوقوع جريمة التّحرّش، وبالتالي مجرد قيام الجاني بأي من السلوكيات الواردة في الرّكن المادي مع توافر العلم والإرادة تقع جريمة التّحرّش.
- نظام التّحرّش السّعودي شدّد العقوبات بصورة أكبر كلما كان المجني عليه في حالة ضعف ويحتاج لحماية جنائيّة أكبر، وكلما كان الجاني به خطورة جنائية أكبر.
- المنظم السُّوداني لم يُفصّل في حالات تشديد العقوبة كما جاء في المادة السادسة من النظام السّعودي.
- المنظّم السّعودي ساوى في التجريم والعقاب بين الفاعل الأصلي المنفذ لجريمة التّحرّش وبين من حرّضه، أو اتفق معه، أو ساعده بأي صورة كان.
- كلا من المنظّم السّعودي والسُّوداني عاقبا من يتقدم ببلاغ كيدي في جريمة من جرائم التّحرّش، وذلك حفاظاً على سمعة الغير من هذا الاتهام في هذ الجريمة الخطيرة، وكذلك منعاً لإزعاج السلطات ببلاغات كاذبة.

التوصيات

- نوصي المشرع السوداني أن يعتمد نظامًا موحدًا لمكافحة التحرش الجنسي أسوة بالمملكة العربية السعودية.
- نوصي المشرع السوداني بإدخال تعريف قانوني صريح ومفصّل لجريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي السوداني، يشمل الوسائل الحديثة والأفعال غير المباشرة والأفعال والأقوال والتلميحات ذات الطابع الجنسي.
- نوصي المشرع السوداني بعدم اشتراط ضرورة تحقق الغاية من التّحرّش، أو الأثر الذي يرتبه التّحرّش في نفسية الضّحيّة حتى تقع جريمة التّحرّش، وحذف عبارة (يؤدي إلى إزاء الشخص المجني عليه نفسياً، أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان) من الفقرة 3 من المادة 151 من القانون الجنائي لسنة 1991 وفقاً لتعديل 2015م.
- نوصي المنظّم السّعودي أن يضيف فقرة للمادة السادسة من نظام مكافحة التّحرّش للحالات التي يُشدّد فيها العقاب وهي (إذا وقع التّحرّش بين المحارم).
- نوصي المشرّع السُّوداني بالتفصيل في حالات تشديد العقوبة كما جاء في نظام مكافحة التّحرّش السّعودي في المادة السادسة.
- نوصي المنظّم السّعودي أن يجعل نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه على سبيل الوجوب إذا حكم عليه بحكم نهائي في أي من الحالات التي شدّد فيها المنظّم العقاب في المادة السادس من نظام المكافحة التّحرّش.
- نوصي المنظّم السّعودي أن ينصّ على عقوبة تبعية، وهي المنع من السفر مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن للسعودي، وإبعاد الأجنبي الذي يصدر في حقه حكم نهائي قطعي في أي من الحالات التي شدّد فيها المنظّم العقاب في المادة السادسة من نظام مكافحة التّحرّش.
- نوصي المشرّع السُّوداني أن ينص على نشر الحكم كعقوبة تكميلية لعقوبة جريمة التّحرّش لأن نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه عقوبة معنوية ومادية فعّالة.

المراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ). لسان العرب (ط.11). دار صادر.

بهنسي، أحمد فتحي. .(1998) العقوبة في الفقه الإسلامي. دار الشروق للنشر.

حبتور، فهد هادي. (2021). جريمة التحرش في النظام السعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، 2، 54-23.

حسني، محمود نجيب. .(2006) الفقه الجنائي الإسلامي. دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. .(2012) شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية. دار النهضة العربية.

خوجة، فاطمة. (2022). جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري. مجلة الدراسات القانونية، 1، 418-402.

الرشود، عبد العزيز بن مبارك. (2021). جريمة التحرش الجنسي في النظام السعودي: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، 23، 247-286.

الرشيدي، عبد الله عائض. (2020). التحرش بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. مجلة الدراسات العربية، 5، 2403-2432.

زكريا، أحمد بن فارس.. (2002) مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون). القاهرة: اتحاد الكتاب العرب.

الشريف، محمد التجاني. (2018). جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في القانون السوداني والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، 18،1 -59.

العازمي، ص. لاح خالد. (2021). انتهاك حرمة الأنثى بالتحرش الجنسي بين الشريعة الإسلامية والقانون. مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 37، 709-754.

عبد الستار، فوزية.. (1987) شرح قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الله، يسرى عوض. (2009). التحليل القانوني والشرعي للركن المادي في الجريمة الجنائية. مجلة المحامين العرب، 4، 35-67.

عبد الملك، جندي. (د.ت). الموسوعة الجنائية (ط. 2). بيروت: دار العلم للجميع.

العبد المنعم، عبد العزيز بن سعدون. (2021). التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة. مجلة الراسخون، 2، 80- 106.

العلفي، نبيل محسن. (2013). الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية. المجلة القضائية، 3، 219-229.

عمر، أحمد مختار. (2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. القاهرة: عالم الكتب.

العوني، مريم. (2015). جريمة التحرش الجنسي في القانون [رسالة ماجستير في العلوم الجنائية]. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش.

الفواعرة، محمد، والشوابكة، برجس. (2021). المواجهة الجزائية لصور التحرش الجنسي: دراسة مقارنة في التشريع الأردني وبعض التشريعات الجزائية. مجلة المنارة للبحوث والدراسات، 4، 225-275.

القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م المعدّل 2015، 2020م.

قانون الطفل السوداني لسنة 2010م.

قفاف، فاطمة. (2016). جريمة التحرش الجنسي وفقاً للقانون 15-19. مجلة الاجتهاد القضائي، 13، 261- 276.

اللبان، أسامة سيد. (2022). الركن المعنوي للجريمة في الفقه الإسلامي. مجلة مصر المعاصرة، 454،341-261.

اللحيدان، إبراهيم بن صالح بن محمد. (2004). أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية [رسالة ماجستير]. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية.

مجموعة الأحكام القضائية السعودية. (1434). المجلد الخامس عشر. وزارة العدل، مركز البحوث.

مجموعة الأحكام القضائية السعودية. (1435). المجلد الحادي عشر. وزارة العدل، مركز البحوث.

المحلاوي، أنيس حسيب. (2019). جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 34، 280-409.

محمد، عادل عبد الله. (2023). التحرش الجنسي بين الأفراد العاديين وذوي الإعاقات. الإسكندرية: مؤسسة حورس الدولية.

نظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. (1445هـ، 11 صفر). مرسوم ملكي رقم (م/27).

نظام مكافحة جريمة التحرش. (1439هـ، 9 رمضان). مرسوم ملكي رقم (م/96).

يوسف، ياسين عمر.. (2004) شرح القانون الجنائي السوداني: القسم العام. دار الهلال.

Ḥabṭūr, Fahd Hādī. (2021). Jarīmat al-taḥarrush fī al-niẓām al-Saʿūdī (in Arabic). *Majallat al-Ijtihād al-Qaḍāʾī*, 2, 23–54.

Khuja, Fāṭimah. (2022). Jarīmat al-taḥarrush al-jinsī fī al-qānūn al-Jazāʾirī (in Arabic). *Majallat al-Dirāsāt al-Qānūniyya*, 1, 402–418.

al-Rashūd, ʿAbd al-ʿAzīz ibn Mubārak. (2021). Jarīmat al-taḥarrush al-jinsī fī al-niẓām al-Saʿūdī: Dirāsah taṣīliyya taḥlīliyya muqāranah (in Arabic). *Majallat Kulliyat al-Sharīʿa wa-al-Qānūn bi-Tafhannā al-Ashrāf*, 23, 247–286.

al-Rashīdī, ʿAbd Allāh ʿĀyiḍ. (2020). al-Taḥarrush bayna al-sharīʿah al-Islāmiyyah wa-al-qawānīn al-waḍʿiyyah (in Arabic). *Majallat al-Dirāsāt al-ʿArabiyya*, 5, 2403–2432.

al-Sharīf, Muḥammad al-Tijānī. (2018). Jarīmat al-taḥarrush al-jinsī wa-ʿuqūbatuhā fī al-qānūn al-Sūdānī wa-al-sharīʿah al-Islāmiyyah wa-al-mawāthīq al-duwaliyya (in Arabic). *Majallat al-ʿUlūm wa-al-Dirāsāt al-Insāniyyah – Jāmiʿat Banġhāzī*, 18, 1–59.

al-ʿĀzimī, Ṣilāḥ Khālid. (2021). Intihāk ḥurmat al-unthá bi-al-taḥarrush al-jinsī bayna al-sharīʿah al-Islāmiyyah wa-al-qānūn (in Arabic). *Majallat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn – Jāmiʿat al-Azhar*, 37, 709–754.

al-ʿAwnī, Maryam. (2015). Jarīmat al-taḥarrush al-jinsī fī al-qānūn (in Arabic) [Master's thesis, Jāmiʿat al-Qāḍī ʿIyāḍ]. Kulliyat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah wa-al-Iqtiṣādiyyah wa-al-Ijtimāʿiyyah, Marrākish.

al-Fawāʿirah, Muḥammad al-Shawwābkah, & Barjas. (2021). al-Muwājahah al-jazāʾiyyah li-ṣuwar al-taḥarrush al-jinsī: Dirāsah muqāranah fī al-tashrīʿ al-Urdunī wa-baʿḍ al-tashrīʿāt al-jazāʾiyyah (in Arabic). *Majallat al-Manārah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt*, 4, 225–275.

al-Laḥīdān, Ibrāhīm ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad. (2004). Aḥkām jarīmat ightiṣāb al-ʿirḍ fī al-fiqh al-Islāmī wa-taṭbīqātuhā fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah (in Arabic) [Master's thesis, Jāmiʿat Nāyif al-ʿArabiyyah lil-ʿUlūm al-Amniyyah].

Muḥammad, ʿĀdil ʿAbd Allāh. (2023). al-Taḥarrush al-jinsī bayna al-afrād al-ʿādiyyīn wa-dhawī al-iʿāqāt (in Arabic). al-Iskandariyyah: Muʾassasat Ḥūrus al-Duwaliyyah.

Journal of Human Sciences
At Hail University
جامعة حائل
University of Hail

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

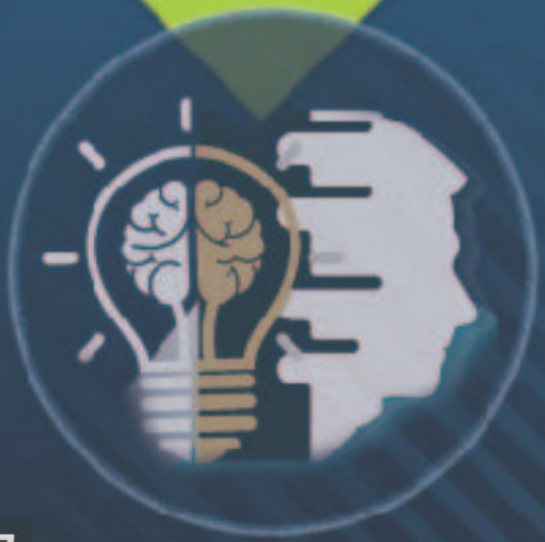

Eight year, Issue 27
Volume 3, September 2025

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658